



المشروع الأول، مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديبر أملاكها؛

المشروع الثاني، مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛

والمشروع الثالث والأخير، مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 الموافق 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم بمشاريع القوانين الثلاث، فليفضل مشكوراً ومرحباً بالسيد الوزير.

السيد نور الدين بوطيب، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

السيد الرئيس،

السادة النواب والسيدات النائبات المحترمات،

يسعدني أن أتقدم أمامكم بهذا العرض المختصر حول مشروع القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديبر أملاكها. ومشروع القانون رقم 63.17 بشأن التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية. ومشروع القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 25 يوليوز 1960 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري. وهي النصوص المكونة للإطار القانوني المتعلق بالجماعات السلالية وتديبر أملاكها.

ويجدر التذكير أنه بعد إحالة المشاريع المذكورة على مجلس النواب، تم عرضها على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة، والتي عقدت عدة اجتماعات لدراستها، وشكلت لجنة فرعية لدراسة التعديلات المقترحة من طرف الفرق البرلمانية.

محضر الجلسة الرابعة والسبعين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 20 ذي القعدة 1440هـ (23 يوليوز 2019م).

الرئاسة: السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب.

التوقيت: ساعتان وسبع دقائق ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً والدقيقة السادسة.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع النصوص التالية:

- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديبر أملاكها؛

- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛

- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 الموافق 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،

يخصص مجلس النواب هذه الجلسة الصباحية للدراسة والتصويت على ثلاث مشاريع قوانين:



جلالة الملك، بتاريخ 12 أكتوبر 2018 أمام مجلس البرلمان، والذي دعا فيه إلى تعبئة ما لا يقل عن مليون هكتار إضافية من أراضي الجماعات السلالية، قصد إنجاز المشاريع الإستثمارية في المجال الفلاحي، لتحسين المستوى الإقتصادي والإجتماعي للسكان القروية، وخاصة لذوي الحقوق، وإيجاد الآليات القانونية والإدارية الملائمة لتوسيع عملية التمليك لتشمل بعض الأراضي الفلاحية البورية لفائدة ذوي الحقوق على غرار ما يتم بخصوص تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

إن مشاريع القوانين المعروضة على المجلس المقرر قد أخذت بعين الإعتبار تطلعات ذوي الحقوق واستجابات للتعليمات الملكية السامية كما أن المصادقة عليها ستفتحها جديدا ليس فقط بالنسبة لذوي حقوق أعضاء الجماعات السلالية، بل إن الآثار الإيجابية لهذا الإصلاح ستشمل العالم القروي برمته نظرا لشساعة مساحة هذه الأراضي وعدد السكان المرتبطة بها، ذلكم مع إن إصلاح طرق تدبير وتأمين أراضي الجماعات السلالية سيؤدي إلى تحسين وضعية ذوي الحقوق ويشجعهم على الاستقرار والإستثمار في أراضيهم، كما أنه سيؤدي إلى جذب الإستثمارات إلى العالم القروي وخاصة في الميدان الفلاحي، مما سيؤدي إلى تطوير الإنتاج وخلق فرص الشغل وبالتالي دمج السكان القروية في مسلسل التنمية، ومن جهة أخرى فإن هذا الإصلاح سيكون له أثر إيجابي على الورش المفتوح بشأن تصفية الوضعية القانونية للأراضي الجماعية من خلال تسريع وتيرة التحفيظ العقاري والتحديد الإداري، بهدف توفير عقارات محفظة وبالتالي قابلة للتعبئة مما سيساعد على دمج هذه الأراضي في مسلسل التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد، كما أن هذا الإصلاح سيساهم في إنجاح الورش المتعلق بتمليك الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري لذوي الحقوق، تنفيذاً لتعليمات صاحب الجلالة، الملك

وفي هذا الإطار، لا يسعني إلا أن أئوه بالنقاش البناء والإقتراحات العملية التي تقدم بها السيدات النائبات والسادة النواب، والكيفية التي تمت بها إدارة النقاش من أجل إغناء مشاريع القوانين المطروحة وتجويد مضمونها، مع التحلي بالمرونة وتغليب المصلحة العامة على أية اعتبارات أخرى، الشيء الذي سهل التوصل إلى صيغ توافقية، وبالتالي مكن من المصادقة على هذه النصوص على مستوى اللجنة بالإجماع.

وإذ أشكر السادة النواب المحترمين على هذا الموقف النبيل، أشير إلى أن المصادقة على مشاريع القوانين المعروضة على مجلسكم المقرر، ستمكن من إخراج هذا الإصلاح إلى الوجود، بعد انتظار طال أمداً.

إن هذا الإصلاح لم يأتي من فراغ، بل جاء نتيجة تراكمات وتطورات متتالية حدثت خلال السنوات الماضية، ويستند إلى المرجعيات الأساسية منها دستور المملكة سنة 2011، الذي دشّن مرحلة جديدة ووضع بكيفية واضحة أسس دولة الحق والقانون وكرس المساواة بين المواطنين وبين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات. مخرجات الحوار الوطني حول أراضي الجماعات السلالية، الذي تم تنظيمه سنة 2014، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة، الملك محمد السادس، أيده الله ونصره، والتي نتجت عنه توصيات لتجاوز الإكراهات والمعيقات التي تعرفها هذه الأراضي، والتي تستجيب لمطالب وانتظارات ذوي الحقوق. الرسالة الملكية السامية إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة، والتي تم تنظيمها بمدينة الصخيرات يومي 8 و9 دجنبر 2015، والتي دعا فيه جلالة الملك، محمد السادس، نصره الله، إلى ترصيد مخرجات الحوار الوطني حول أراضي الجماعات السلالية، وإصلاح لنظام هذه الأراضي وتأهيلها لتساهم في النهوض بالتنمية وجعلها آلية لإدماج ذوي الحقوق في الدينامية الوطنية. الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه



الإرادات المشتركة، إرادة الحكومة من خلال وزارة الداخلية وإرادة البرلمان من خلال فرقه، أنتجت هذه الإرادة الديناميكية التشريعية المتميزة والإستثنائية البعيدة عن الرتابة والبداهة، وتوجهت نحو اقتحام مواضع وقطاعات حساسة طالها الجمود لعقود طوال، ويعترف الجميع بصعوبة الاقتراب منها أو إثارتها، ناهيك عن فتحها للنقاش العمومي ثم جعلها فوق مشرحة التشريع، وما يستتبع ذلك من تشخيص وتدقيق ونبش في ذاكرة الأحداث والوقائع.

إننا اليوم، إزاء إعادة صياغة جذرية لنصوص يعود الظهير المرجعي الرئيسي لها لقرن من الزمن، ظهير 27 أبريل 1919 الذي تفرعت عنه بقية النصوص المعتمدة في تسيير كل الشؤون التنظيمية للجماعات السلالية وتدبير أراضيها الجماعية، إن الأمر يتعلق هنا بحوالي 15 مليون هكتار من أراضي متعددة الوظائف، التي يمكن اليوم أن تصنف كأول نظام عقاري في المغرب، يشق طريقه للتدقيق والتصفية بمقتضى مشاريع هذه القوانين، كما يتعلق الأمر بشؤون 4900 جماعة سلالية، موزعة على 66 عمالة أو إقليم، ويمثلهم 6630 نائبا سلاليا أو هيئة سلالية، ويتعلق الأمر كذلك بمصدر عيش 10 ملايين نسمة من السلاليين والسلاليات، وهي شريحة من المواطنين ليست لها إمكانيات الولوج لتمويلات المشاريع ولا تملك فرصا ولا مؤهلات للإندماج التنموي الحقيقي، إلا عبر هذه الأراضي.

وليس لنا هنا إلا أن ننوه بإرادة الحكومة والبرلمان، والتفافهما حول الدعوة والإرادة الملكية لإصلاح الإطار التشريعي للأراضي السلالية. إصلاح دشنته حكومة الأستاذ بنكيران، واختارت له منهجية تشاركية انطلقت بحوار وطني سنة 2014، تحت الرعاية السامية لجلالة الملك، حوار اجتمع حوله كل المعنيين والمهتمين، بدءا بالسلاليين والسلاليات، ومرورا بالهيئات التشريعية والتنفيذية والسياسية والمدنية والأكاديمية والتنموية، ما مكن في جو هادئ

محمد السادس، نصره الله وأيده، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير، وكذلك شكرا لي مقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة عن المجهودات المبذولة في كل ما له علاقة بصياغة التقارير وأشكر مقرر مشروع قانون رقم 62.17 السيد النائب إدريس التمري، وأشكر كذلك مقرر مشروع قانون رقم 63.17 السيد النائب أحمد بريجة ومقرر مشروع قانون رقم 64.17 السيد نور الدين رفيق، نفتح الآن باب المناقشة بإعطاء الكلمة للسيد النائب محمد إدعمار عن فريق العدالة والتنمية.

النائب السيد محمد إدعمار:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس مجلس النواب المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة بإسم فريق العدالة والتنمية لمناقشة مشاريع قوانين 62.17، 63.17، 64.17، المتعلقة على التوالي بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، سن التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية وتعديل الظهير 1.69.30 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

السيد الرئيس المحترم،

نسجل أننا اليوم أمام حدث تشريعي تاريخي استثنائي يستوجب تثمين كل الجهود المتضافرة في صناعته، جهود تفاعلت فيها



أفضت إلى تشكيل لجنة فرعية للبت في التعديلات المقترحة من طرف الفرق.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

إن الهدف الأساس لهذا الورش التشريعي، هو إيجاد الإطار القانوني متطور قادر على استيعاب الأسئلة الكبرى المطروحة اليوم على جدول أعمال هذه الأراضي السلالية، تنظيما وتدييرا، والحد من استغلالها الفاحش والجائر الذي يهدد بإعدامها أو على الأقل تشويهها بالتدخلات العشوائية المختلفة الغير القابلة للتصحيح، أو لجبر أضرارها. كما يهدف هذا الورش إلى وضع تشريع دقيق يوازن بين المرونة والبساطة من جهة، وبين الثقة والضبط من جهة أخرى، بشكل يستجيب للمتطلبات التنموية، تعود بالنفع العام والمباشر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمجالية للسلايين والسلالات من ذوي الحقوق على وجه الخصوص، وعلى الاقتصاد الوطني والمجتمع المغربي عموما.

فنحن في فريق العدالة والتنمية، نؤمن بأن عمق إصلاح الأوضاع الاقتصادية في بلادنا مرتبطة سلبا وإيجابا بأوضاع العالم القروي، فالبادية يفيض خيرها على المدن في سنواتها السمان، كما تفيض عليها هشاشتها في سنواتها العجاف. ولبلوغ هذه الأهداف، لا بد من البدء حيث البداية، والبداءة بالنسبة لما نحن بصدده اليوم في إعادة النظر في المنظومة القانونية للنصوص الرئيسية الثلاث، المؤطرة لمواكبة الجماعات السلالية وتديير أراضيها.

مشروع رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديير أملاكها، ويهدف إلى إعادة صياغة الظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1919، ومن مستجدات هذا النص، إعادة تنظيم الوصاية على الجماعات السلالية، من خلال

الصريح، الوقوف على مجموعة من التحديات والإكراهات والإختلالات البنوية والتنظيمية والتدبيرية، كما كان هذا الحوار فرصة لطرح أسئلة جوهرية، وليدة الدينامية المجتمعية والحقوقية والإقتصادية، التي أفرزت حينها دستور 2011، والتي تختلف كليا عن الأوضاع المجتمعية والسياسية والحقوقية والإقتصادية لزمن الاحتيال في عشرينية القرن الماضي، التي تمت فيها صياغة ظهير أبريل 1919، والذي لم يعد مؤهلا لإبداء أجوبة مناسبة لما نحن فيه اليوم، من تحديات الألفية الثالثة، ناهيك على ما تطرحه هذه النصوص من حساسية لكونها مرتبطة بحقبة رمادية من تاريخ بلادنا، إضافة لعجز هذه النصوص عن مواجهة نمو ساكنة الجماعات السلالية، والضغط المتزايد على المناطق الرعوية، وما ينتج عن ذلك من نزاعات قبلية لا يمكن تجاهلها، وتوسع المجالات الحضرية وزحفها على الأراضي السلالية، وتزايد الطلب على الأراضي الجماعية للإستثمار، وانتشار واسع للمعاملات العقارية، تفتقد أحيانا لمرجعيات قانونية سليمة كالعقود العرفية وملكيات الإستغلال، سواء تلك التي في حوزة ذوي الحقوق أو التي وصلت إلى أيادي الأجانب عن الجماعات السلالية، ناهيك عن المنازعات المتراكمة، وهذا الواقع يرجع في جزئه الأكبر لتجاوز هذه القوانين وعجزها عن مواجهة هذه الإختلالات، بما يتناسب مع تطبيق المساطر وابتكار الحلول والتدابير الناجعة.

إن المقاربة التشاركية التي دشنت بها الحكومة السابقة هذا الملف، من خلال الحوار الوطني، وما واكبه من نقاش عمومي انخرطت فيها الفرق البرلمانية، وعلى رأسها فريق العدالة والتنمية الذي نظم يومين دراسيين جمع لهما خبراء في العقار العمومي وفي قضايا الأراضي السلالية على وجه الخصوص. إن فضائل الحوار والنقاش العمومي المعتمد في منهجية تناول هذا الملف، هي الروح نفسها السائدة في مختلف مراحل مناقشة مشاريع هذا هذه القوانين، والتي



وتجدر الإشارة كذلك أن تكريس سريان مشروع القانون 62.17 على أراضي الكيش، لا يخدم في نظرنا التنمية الحضرية والاقتصادية والاجتماعية للمدن المحاطة بهذه الأراضي، والتي هي وعاء عقاري مهم يمكن جعل حكامه تديره كرافعة للتنمية، خاصة أمام ندرة العقار ببلادنا، وأصبح من الأنجع أن تبحث الدولة عن صيغة توافقية في القريب العاجل، تفضي بتملكها للقبائل المنتسبة إليها من أجل تشجيع الإستثمار وحل لأزمة السكن اللائق في هوامش المدن المجاورة لهذا العقار، خاصة وأن أغلب المدن المعنية تعاني من الإكتظاظ وندرة العقار ووجود السكن غير اللائق ونقص هذا العرائش ومكناس وتمارة وغيرها من المدن المماثلة؛

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يشكل العقار أحد الرهانات الأساسية لتحريك دواليب التنمية الاقتصادية ببلادنا إلا أن القطاع تعثره مشاكل جمة في ظل تعدد الأنظمة العقارية وتشعب الجهات الوصية وتداخل المجالات وعدم انسجام المقتضيات القانونية المنظمة له، وبطء تحيينها ومواكبتها للواقع، فإن كان هذا هو حال العقار عموما ببلادنا والذي أقرته المناظرة الوطنية للصخوريات 2015، فوضع الأراضي السلالية أكثر تعقيدا، ومن التحديات المعاندة في نظرنا لمشروع هذه القوانين الثلاث وللإصلاح الجذري المنشود لهذا القطاع، وكذا التحديات التي ستواجه التنزيل السلس والأمثل نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1- تشعب المصطلحات واختلافها من جماعة سلالية إلى أخرى، فتشعب المصطلحات وتعددها بالنسبة للجماعات السلالية، وكذا لذوي الحقوق كركيزتين أساسيتين تتمحور حولها العملية برمتها، بدء ونهاية، إذ هناك من يدقق في مصطلح السلالية

إحداث مجالس للوصاية على الصعيد الإقليمي، إلى جانب مجلس الوصاية المركزي، وتحديد اختصاصات هذه المجالس، وفتح إمكانية إسناد أراضي الجماعات السلالية المخصصة للحرث، على وجه الملكية لفائدة أعضاء الجماعات السلالية من أجل تمكينهم من الاستقرار في هذه الأراضي وتشجيعهم على الإستثمار فيها، وفتح إمكانية تفويت أراضي الجماعات السلالية للفاعلين الخواص، إلى جانب الفاعلين العموميين لإنجاز مشاريع الإستثمار، الشيء الذي سيمكن هذه الأراضي من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة.

أما المشروع الثاني 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، فقد تم تحيينه شكلا ومضمونا، بإدخال تعديلات جوهرية يهدفان لتبسيط مسطرة التحفيظ من خلال تقليص آجال تقديم التعرضات ضد مسطرة التحديد الإداري من سنة إلى ستة أشهر. مع فتح إمكانية تجزأ المسطرة، حين يكون التحديد الإداري موضوع تعرضات تشمل جزءا من العقار موضوع التحديد.

أما مشروع قانون 64.17 المتعلق بتغيير الظهير الشريف 1.69.30 الصادر في 25 يوليوز 1969 بشأن الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الرعي، والذي ينص على استثنائية الأراضي المشمولة بوثائق التعمير من تطبيق أحكام الظهير المذكور، لكونها فقدت الصبغة الفلاحية حتى يتسنى تخصيصها للاستعمالات التي تتناسب مع طبيعتها الجديدة.

ومن الملاحظات البديهية شكلا على هذه النصوص الثلاث، أن لها وحدة الموضوع، وكان بالإمكان جمعها في مشروع قانون واحد، يشمل كل النصوص التشريعية المؤطرة للجماعات السلالية، عوض تشتيتها في نصوص متعددة تصعب المأمورية على كل الفاعلين.



الأوقاف العامة والخاصة، يجعل منها محطة توسع مختلف هذه العقارات باستمرار على حسابها، إن هذا التحدي له جسامة، ونتمنى أن يواجه بحزم وعزيمة الوزارة الوصية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تواجه جماعة النواب هذا التحدي لوحدها، إذا هو أكبر ما يكون من إمكاناتها الذاتية والموضوعية؛

3- جماعة النواب وتحديات مواردها البشرية؛ إن حجر الزاوية لتحقيق نجاح تنزيل هذه القوانين يرتبط في مجمله بحسن اختيار جماعة النواب والتحدي الأكبر هنا أننا أمام خيارين يستحيل في الوقت الراهن الجمع بينهما، خيار التنزيل الديمقراطي لفرز ممثلي السلايين والسلايات وهو خيار مفتوح على كل التوقعات، وخاصة ونحن نتحدث عن البوادي بتركيبها الاجتماعية الهشة والبشرية المتسمة بالأمية في أوساط الشيوخ المتمكنين من تفاصيل الجماعة السلالية وارتباطها الأسرية وعلاقتها بالأراض والماء والحدود المجاورة، وغيرها من المعارف الضرورية التي تكسب ميدانيا، أما الخيار الثاني فهو الوصاية المطلقة على شؤون الجماعة السلالية وأراضها من طرف وزارة الداخلية، بما تملك من إمكانات بشرية ولوجيستية ووسائل الضبط والتحري، وأرشيف المعطيات عن الأراض والإنسان وتاريخه وجغرافيته، فهو خيار له من ضمانات النجاعة والمتابعة والدقة الشيء الكثير وهو ما استفادت منه هذه الأراض لعقود خلت، وضمنت الحد من اندثارها كموروث عقاري مستهدف من طرف الجميع، ومع التمعن العميق في كلا الخيارين، نقدر ما ذهب إليه مشروع القانون 62.17 الذي زواج بين الخيارين داخل أرضية وسطية وتوافقية فتح فيه الباب أمام الإختيار والانتخاب والتعيين حسب مقتضيه الظروف والأحوال والموارد البشرية المتوفرة لدى الجماعات السلالية المعنية، وجعل جماعة النواب مسنودة بوصاية الدولة مع الإرتقاء في هذا القانون بجماعة النواب إلى مؤسسة تشتغل إلى جانب النائب السلاي، الذي بدوره تنتظر النص التنظيمي الذي

ويعتبرها عشيرة منسجمة المتناسلة من جد أو أجداد مشتركين وفي نقيضه من يعتبر كل من له ارتباط نفعي طبيعي بموطن قبيلة أو عشيرة، فهو جزء منها وينتسب لجماعتها السلالية، أما الصفات الدقيقة والمعرفة لذوي الحقوق فلم يتطرق لها ظهير أبريل 1919، كما لم يدقق شروط اكتساب صفة دي الحقوق، حيث كل الجماعات سلالية تضع في الواقع شروطا خاصة بها لاكتساب الصفة، إذا نجد في الشرق والجنوب طغيان معيار الذكورة والزواج، واستثناء يمكن للنساء المعيلات للأسر إلحاقها بذوي الحقوق، أما المناطق الجبلية في الشمال فالسائد هو ارتفاع النساء وحصر الأراض العارية على الرجال، وجاء مشروع القانون 62.17 لتصحيح الوضعيات ورفع بعض الإلتباسات بتمتع كل النساء بالصفة، مع التغاضي عن الخوض في التفاصيل تاركا للعرف المتوافق عليه الفصل في ذلك، ونظنه اجتهاد حسن وفي محله، فإن كان في نظرنا ترك التفاصيل الإجتهدية للجماعة السلالية تتكفل بتدقيقها بناء على تراكمات ثقافية وإجتماعية، وبناء على الملبسات التاريخية المرتبطة بالدفاع عن تلك الأراض وحماية حدودها من أطماع الجماعات المجاورة، لأن في البداية الجماعات السلالية ملي مشات في الإتجاه الإكتفاء بتمتع الرجال والشباب بصفات ذوي الحقوق لأن كان في ذلك الوقت الشباب والرجال هم اللي كيدافعوا على الحدود الأراض السلالية، وكيدافعوا على الحقوق وعلى حماية القبائل؛

2- الأراض السلالية وتحديات حمايتها من الترامي فرغم بساطة تعريف الأراض السلالية ظاهريا في ديباجة ظهير 27 أبريل 1919 بأنها الأراض التي تتصرف فيها الجماعة تصرف المالك في ملكه، بدون خراج أو ضريبة، فإن التعرف عليها ميدانيا وجغرافيا وتمييزها عن عقارات أخرى ليس بذات الدقة البسيطة، فعملية تداخلها مع الملك الغابوي الذي تستغله الجماعات السلالية للرعي وأملاك الجماعة الترابية وأملاك الدولة وأراض



السلالية وأراضيها وطنيا، غير أننا نأمل أن تحظى جماعة النواب بمركزية مقدرة داخل هذان المجلسان، مركزية يتم إبرازها في النصوص التفصيلية المحال عليها في مواد هذه القوانين، ونقصد باللامركزية المقدرة التمثيلية العددية في تركيبة هذه المجالس، وكذا الجانب التقريري الذي سيجعل جماعات النواب يملكها الإحساس بأنها تساهم بشكل مقدر في تدبير الأراضي السلالية التي في النهاية هي صاحبة الملكية الجماعية، وهو ما سيضفي على هذه الصفة معنى حقيقيا ولموسا؛

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

على أهمية المصادقة على مشاريع هذه القوانين وما ستمنح من إطار تشريعي متقدم فسيريان الحياة العملية في أبوابها وفصولها وموادها رهين في نظرنا بإجراءات إدارية وتديرية مصاحبة ومنها:

الإجراء الأول، تسريع نشر النصوص التنظيمية حيث يتضمن مشروع القانون 62.17 الإحالة على النصوص التنظيمية في مواد كثيرة، بل إن المادة 37 نصت بصريح العبارة على أن الأحكام التي تقتضي نصوصا تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر تلك النصوص بالجريدة الرسمية، وبناء عليه فإن 21 مادة من مشروع قانون 62.17 ونقصد هنا المواد 10-11-15-16-17-18-19-20-21-22 إلى 33، وهي في الحقيقة المواد التي كبرت على هاد القانون واللي في حد ذاتها هو القانون الأساس في هاد العملية كاملة دتحرير العمليات السلالية وتدبير الأراضي التابعة لها، وهاد المواد لا يمكن تطبيقها، ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد صدور النصوص التطبيقية الخاصة بها، ومع تسجيل أن الوزارة تأكدت حرصها وجاهزيتها لتسريع العملية، غير أنه لم

سيدقق في شروط اختياره ومواصفته آملين أنا لا تقل تلك الشروط والمواصفات عما جاء في دليل نواب أراضي الجماعات السلالية المنشور في الموقع الاجتماعي الخاص بأراضي الجماعات السلالية، وخاصة تلك الشروط المتعلقة بالقدرة البدنية والفكرية والنزاهة والشرف والإستقامة وشروط القراءة والكتابة باللغة العربية وتحديد عمره بين 30 و70 سنة، وأن لا يكون في نزاع مع الجماعة السلالية التي يمثلها، تلك الشروط نحسبها دقيقة وجيدة إن اجتمعت في النائب السلالي وحظي بدعم مادي ومعنوي لسلطة الوصاية قصد تمكينه من الإضطلاع بصلاحياته، وهي رزنامة من صلاحيات ستعزز بمقتضى هذه القوانين مؤسسات جماعة النواب السلاليين ومركزية القرار في يد النائب السلالي إن أحسن تدبير ذلك؛

4- مجلس الوصاية وتكامل الأدوار مع مؤسسات جماعة النواب، هذين المجلسين، اختصاصهما، اختصاصهما مشروع هذا القانون بمراقبة الإشراف والمحافظة أحيانا وبالتدخل المباشر وأعمال مقتضيات سلطة الوصاية في بعض الأحيان، وينفرد مجلس الوصاية الإقليمي برئاسة عامل العمالة أو الإقليم بالمتابعة التفصيلية والدقيقة للشؤون المحلية للجماعات السلالية والأراضي التابعة لها، بينما يكتفي مجلس الوصاية المركزي برئاسة السيد الوزير بالقضايا الإستراتيجية ذات بعد وطني ومشتركة بين الجماعة السلالية عموما، كما يختص بالإشراف المالي وبصفة الأمر بالصرف، وفي نظرنا فإن تكامل الأدوار بين المجلسين واجتناب تداخلهما وتكرارهما من مستجدات مهمة لهذه القوانين، لما سيكون لذلك من نجاعة وسرعة القرار والتنفيذ، وحصر قضايا الأراضي السلالية المتشعبة والتي لا بد في معالجتها من الفرز بين ما هو تفصيلي تحكمه عموما أعراف وتقاليد لا يمكن استيعابها وفهم أبعادها إذ محليا، وما هو إستراتيجي وأقوي لا بد من الرجوع فيه المركز لتوحيد المعالجات والرؤى بشكل شمولي يتم تنزيله على كل الجماعات



ذوي الحقوق وكذا نظام تضامنهم في تحمل أعباء الخدمة بصيغ الحصاص؛

الإجراء السادس، تتمين الأعراف والتقاليد والتوافقات وخصوصيات كل جماعة سلالية في محيطها المحلي، وذلك بتوثيقه وتفادي تجاوزه والقضاء عليه بغير قصد حرصا على اجتهادات دخيلة لتنزيل هذه القوانين، فإن في تلك الأعراف والتوافقات المحلية تكمن قوة الجماعات السلالية ومبررات وجودها أصلا، احنا من الأمور اللي كنخافو بالنسبة للتنزيل الحرفي والاجتهاد في تنزيل هذه القوانين، أن واحد التراكم دالتقاليد والأعراف وثقافة التوافقات والتوافقات في تدبير كل ما هو مشترك بين الجماعات السلالية بتقنيات صراحة، راه ما يمكنشاي يفهموها الناس اللي غيديروا التنزيل هاد القانون، الجماعات السلالية راه عندها الأنظمة باش كدير تدبير توزيع المياه دياها، والتوزيع الدقيق في العبار ديال دوك المياه بمختلف الوسائل، اللي من طبيعة الحال اللي غندخلو هاد القوانين ويكون عندنا الحرص التنزيل ديال هاد القوانين، يمكن لنا نقضيو على داك الإرث وعلى داك التراكم وكنوصيو، على الأقل، قبل أو بشكل موازي مع تنزيل هاد القوانين، هاد الخبرة وهاد التراكم الثقافي يتم التدوين دياها والمحافظة عليها للأجيال القادمة و للتاريخ وللمستقبل.

وتجدر الإشارة إلى أن ظهير أبريل 1919 لم يبذل فيه المستعمر أي جهد خارق، وإنما اعتمد المزاجية بين أهدافه الخاصة وبين التفكير الجماعي والتدبير التوافقي المتعارف عليه داخل الجماعات الأهلية آنذاك فلو تمت صياغة ذلك الظهير بخلفية محايدة، بخلفية محايدة مؤسسة على المتعارف والمحتكم إليه بين الأهالي المؤسسين لكان لهذا الظهير قوة وسلطة معنوية قائمة الذات، من طبيعة الحال، مللي كندخلوا في التفاصيل دالظهير 1919 وكنشوفوا الكيفية باش تصاغ والفلسفة ديالو راه شيئا ما مبني على التقرب لأشنو كيديرو الأهالي وكيفاش كيديرو الأمور دياهم والمحاولة

يتم تحديد سقف زمني لإصدار هذه النصوص ضمن نص هذا القانون؛

الإجراء الثاني، تسريع تجميع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالأراضي الجماعية والجماعات السلالية وتسوية وضعيتها القانونية بواسطة التحديد الإداري والتحفيز لوقف نزيف الترامي والتسويات غير القانونية، وذلك قبل التفاف لوبيات العقار حول هذه القوانين واختراقها؛

الإجراء الثالث، تسريع إرساء الهياكل الجديدة، إنسجاما مع هذه القوانين لضخ نفس وديناميكية جديدة في تدبير هذا القانون، صحيح أننا نقدر باللي حوالي 5000 نائب سلاي باش يتم التجديد العملية دياهم هي مسألة كبيرة وثقيلة، ولكن إيلا غنجيو نخدمو ب2 داهياكل موازية الهيكل القديم التابع لظهير 19 والهيكل الجديد التابع لقانون 62.17 ربما ستقع إختلالات على الأقل داخل الجماعات السلالية المجاورة والتي تشترك أحيانا في مجالات ترابية؛

الإجراء الرابع، تسريع تحديد سجل ذوي الحقوق ووضع أفق زمني لنشر لوائحهم رسميا، هذا السجل تمت الإنطلاقة ديالو بطبيعة الحال وتم التقدم في في الإنجاز ديالو، ولكن في نظرنا ينبغي تسريع نشره بشكل رسمي لأن بدون تحديد كذلك هاد السجل النهائي ستبقى مجموعة من مواد هذا القانون معلقة؛

الإجراء الخامس، إيجاد صيغ لدمج ذوي الحقوق في التنمية المحلية المحلية كتنظيمهم في تعاونيات سلالية يتم وضعها في قلب المشاريع المهيكلة للدولة كبرنامج المغرب الأخضر والسياحة الجبلية وغيرها، مع الإبداع في تمكين ذوي الحقوق من تمويلات تفضيلية بضمانات الدولة ومجالس الوصاية، ولا شك أن التعاونيات يمكن أن تشكل إحدى الصيغ الفضلى، لما تتيحه من إمكانات توزيع المنتج بين



ولكن المشكل هو خاص الجماعات السلالية وأفراد الجماعات السلالية يكونوا واعيين بالأهمية ديال هاد الإجراء، يكونوا واعيين باللي غتكون عندكم ملكية جماعية وعتنتفوعوا بديك الأراضي ما غتبعوهاش، ما غتقسموهاش لأن باش تكون المحافظة عليها للأجيال القادمة، وباش تكون الحماية ديالها من التفتيت ومن الإعدام وحرمان الأجيال القادمة منها، إذن تلك هي إجراءات نراها من الضروري التركيز عليها للتنزيل السلس ولإنجاح مقتضيات هذه القوانين، التي مرة أخرى نثمنها ونتمن محتواها ولناكل القناعة أنها في صالح الأراضي السلالية، وفي صالح الأجيال القادمة، ولنا كذلك القناعة بأنه إلى حد الآن ليس هناك تصور آخر واضح وناضح يمكن من خلاله المحافظة على هذه الأراضي وصيانتها ضد الترامي وضد، التشتيت، التفتيت وضد الحيازات غير القانونية إلا الصيغ التي جاءت بها هذه القوانين، وفقنا الله جميعا والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، الكلمة الآن للسيدة النائبة غيثة آيت بن المدني بإسم فريق الأصالة والمعاصرة.

النائبة السيدة غيثة آيت بن المدني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة بإسم الفريق الأصالة والمعاصرة بخصوص مشاريع قوانين الثلاث المتعلقة بالأراضي السلالية، ولا يفوتني في هذا الإطار التأكيد على أننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نعتبر أن الترافع على الإصلاح بصفة عامة والمساهمة في تحسين ظروفه

بصفة عامة تفرغ داكشي بشكل اللي يتناسب مع الخلفيات ديال الناس اللي صاغو داك الظهير، وكان تم تعميق في التوافقات والجماعات والكيفية اللي كدير بها التدبير والتعاون والمحافظة على داك الأراضي ويتم التفرغ ديالو بشكل دقيق فداك الظهير وكان لقينا دابا داك الظهير غتكون عندو واحد القوة وعتكون عندو واحد أ المصادقية المعنوية عندنا الجيل الحالي أكثر بكثير مما وجدناه اليوم؛

الإجراء السابع والأخير، إعطاء أهمية للتواصل والتأطير وتوعية السلايين بأهمية ما أقيمت عليه الدولة لصالحهم وصالح أبنائهم من الأجيال القادمة للقبول وتدني بعض القرارات والإجراءات من قبيل ضم بعض الأراضي لبعضها لتجميع مساحة 5000 هكتار معتمدة حد أدنى المطلوب في مسطرة التحفيظ المجاني مثلا، من الأمور اللي نوصي بها كذلك كإجراء لإنجاح هاد القوانين هو عملية التواصل، التواصل، مع هاد الجماعات السلالية باللغة ديالها وبالثقافة اللي كتفهم باش يمكن لها هي تبنى الروح دهاد القوانين، وهي تقبل بشكل سلس بعض الإجراءات اللي صراحة راه الواحد ايلا ما فهمش الفلسفة ديالها ما يمكن لوش يتقبلها، احنا كنهضروا على الحد الأدنى للمساحات المحفظة 5000 هكتار، ومن الأمور اللي كنفترحو أحيانا تجميع العقارات اللي هي أقل من هاد المساحة باش نوصلو لها المساحة، والتدبير دهاد الأراضي في هاد الساعة كتقوموا بها لعائلات مختلفة، ومن طبيعة الحال أشخاص مختلفين، إيلا ما استوعبوش الهدف من هاد الإجراء راه ماشي ساهل باش يتقبلوه، والنموذج الثاني صيغة الملكية الجماعية للأراضي البورية خارج دائرة الرأي وما تستتبعه تلك الملكية الجماعية من الإقتصار على الإنتفاع والإستغلال دون التملك والبيع أو التفويت، وهو مقتضى جوهرى سيضمن إستدامة الأراضي السلالية وحمايتها من التفتيت وإقصاء الأجيال القادمة وحرمانهم منها ولكن المشكل هو خاص للجماعات السلالية



بالأراضي السلالية، ونعرف المسار اللي خاذتو الحركة النسائية والسلاليات في هذا الموضوع كلنا نعرف، والوقوف على مكانم الخلل التي تعترى النصوص التنظيمية المتعلقة باستغلال الأراضي السلالية من أجل طرح بعض البدائل والتصورات والإجهادات للتعديل والتغيير، خاصة وأن الأراضي السلالية تشكل مصدر رزق لحوالي 8 ديال مليون شخص بمختلف أرجاء المملكة.

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

في إطار تفاعلنا مع هذا الورش الإصلاحى الحيوى ورغبة منا في مواكبة أهم القضايا التي تخص تطلعات العديد من المواطنين والمواطنات، وانخرطنا كفريق في موضوع الأراضي الجماعية والجماعات السلالية بكل جدية ومسؤولية وموضوعية، خاصة وأن الظرف الذي نجتازه اليوم يتميز بالإهتمام المتزايد الذي يوليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لقضايا المواطنين والمواطنات، ودعم جلالته لتحسين ظروف عيشهم في مختلف ربوع المملكة، وجعل رصيد الجماعات السلالية رافعة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية للمملكة وعامل الإدماج لذوي الحقوق في هذه الدينامية، من أجل المساهمة في تقديم الأجوبة عن التساؤلات التي يطرحها الرأي العام الوطني وكل الفاعلين، وكما هو معلوم تعرّف الجماعات السلالية كقبائل أو فصائل قبائل دواوير أو كل مجموعة سلالية، وتتمتع الجماعات السلالية بالشخصية المعنوية وتخضع للقانون الخاص وتعد الأراضي الجماعية ملكا للجماعات السلالية، وتخضع لنظام عقاري خاص له إطاره القانوني والتنظيمي وتعهد الوصاية على الجماعات السلالية إلى وزارة الداخلية بمقتضى الظهير الشريف نفسه، كما يقدر عدد الجماعات السلالية بما يناهز 4563 جماعة موزعة على 55 عمالة وإقليم، ويعتبر نواب الجماعة، الجماعات الممثلين، الممثلين

وشروطه والانخراط الجماعي في أجرته وتنفيذها يتطلب توفر قناعة لدى كافة الفاعلين بأهمية الإصلاح ومتطلباته، وهو ما نعتبره تكريسا تشريعيًا للإرادة الملكية السامية في تحقيق العدالة الإجتماعية وجبر الضرر، وفي البداية لا بد من التذكير بأننا تأخرنا كثيرا في مباشرة هذا الموضوع الذي عمّر طويلا، قرن، السيد الوزير، وحل المشاكل المرتبطة به خاصة وأن أسباب إعادة النظر في القوانين المرتبطة بالأراضي السلالية متعددة ومسؤولية الدولة قائمة في الحفاظ على الممتلكات المملوكة للجماعات السلالية وصيانتها وتأمين الإنتفاع بها، وتيسير تعبئتها لإنجاز مشاريع وطنية كبرى، فقد أظهرت التحولات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والحقوقية للمجتمع المغربي أن القانون المؤطر لأراضي الجموع أصبح متجاوزا، خاصة وأن أراضي الجماعات السلالية توجد في صلب العملية التنموية بالوسط القروي خاصة، نظرا لأهمية هذه الأراضي ومساحتها واتساع رقعة تواجدتها وعدد الساكنة المرتبطة بها.

وفي هذا المقام لا بد من التذكير بأن ظهير 1969 كان قد فتح الباب أمام التلاميذ في الأراضي الجماعية الواقعة ضمن دوائر الري، وهي العملية التي تسارعت بعد المرسوم الحكومي لعام 2016، خاصة لما اعتبر أن توسيع نطاق التمليك يشمل الأراضي البورية كذلك، لذلك كان لا بد من إيجاد الإطار القانوني الكفيل بتفعيل التوصيات الملكية وفي مقدمتها الإجراء المتعلق بتمليك الأراضي البورية لفائدة ذوي الحقوق، وذلك من خلال تعديل ظهير 1919 الذي ينظم هذا النوع من الأراضي، وخلق ترسانة قانونية مؤطرة للأراضي الجماعية ومسايرة للتحولات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية التي يشهدها المجتمع المغربي، وتكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل تفعيلا للفصل 19 من الدستور، وهذا انتظرناه كثيرا وكانت النساء السلاليات ضمن من شملهم الحيف والعنف لعدة عقود بجرمان من الإنتفاع



وفاصلا في إدارتها وفض النزاعات حولها رغم وجود ترسانة قانونية مهمة.

إذن لا بد أن نستحضر هذه الأعراف وهذه الطرق في تدبير هذه العادة حتى لا يكون هناك اصطدام وتصادم بين القبائل والدولة، وبين القبائل بعضها لبعض، إنما ينبغي التذكير به كذلك في هذه المناسبة هو القرار الملكي الذي أصدره جلالته سنة 2015 في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة بالصخيرات، بشأن تمليك أراضي الجموع في المناطق المسقية بشكل مجاني لفائدة المواطنين حيث خلف هذا القرار ارتياحا في الأوساط السياسية والحقوقية خصوصا الفئات الاجتماعية المتضررة، والنساء من بين المتضررات أولا من جراء المشاكل التي كان ولا يزال يطرحها قطاع العقار بالمغرب، من مضاربات في العقار كلنا نعرف ذلك فيما يتعلق بأراضي الجموع وما يعرف بالأراضي السلالية والنزاعات المرتبطة بها لأنها لم تكن محفظة، وإذا كان الورش يندرج ضمن أورش واختصاصات وزارة الداخلية فإن مناقشة القوانين المرتبطة به هي مناسبة للوقوف على مداخل لتحسين شروط العيش ومستوى المداخل لذوي الحقوق، وذلك من خلال توظيف عقلايين لمداخل الجماعات السلالية من جهة وتعبئة عقارات الجماعات السلالية للاستجابة لحاجيات الاستثمار سواء كان مصدرها ذوي الحقوق أنفسهم أو مستثمرين من القطاع العام أو الخاص من جهة، من أجل تدبير الأراضي السلالية والأراضي الجماعية بما يجب أن تتسم به من نجاعة وشفافية في إطار سياسة القرب وتكريس مسلسل اللاتمركز وفق ما جاء به الميثاق الجديد، والهادف إلى تفويض بعض اختصاصات الوصاية إلى السادة الولاة والعمال على صعيد العمالات والأقاليم فيما يخص تسيير الأراضي الجماعية، ولا بد هنا أن نفتح قوس بالنسبة للمستثمرين القدامى الذين كانوا يستثمرون في الأراضي الجماعية والذين حصلوا على جميع الوثائق الضرورية للاستثمار واستثمروا أموالا طائلة، لا بد أن

الشرعيين، والمخاطبين الرئيسيين لجماعتهم، ويجب على كل الجماعات السلالية أن تتوفر على نائب أو نواب يتم اختيارهم وفق مقتضيات دليل النائب بالتعيين أو بالإختيار، وهنا مرتبط الفرس، يجب أن يتم التعيين أو الاختيار لنواب يتحلى، نائب يتحلى أولا بالصدق، بالنزاهة وبمعرفة للحدود الجغرافية للجماعة السلالية التي هو فيها، كما كذلك أنه معرفة كذلك الأعراف والتقاليد ديال القبيلة، بعض الأحيان نجد أن نواب أراضي الجموع يأتون من خارج القبيلة، من خارج القبيلة السلالية وتكون هناك عدة مشاكل، وعرفناها في جماعاتنا وفي قبائلنا عدة منازعات من هذا القبيل بسبب عدم حسن اختيار نواب أراضي الجموع.

ونؤكد كفريق الأصالة والمعاصرة على أن موضوع إدماج الجماعات السلالية في مسلسل التنمية، والتمكين الأمثل للعقارات الجماعية والحفاظ عليها يعتبر من أولويات الأورش التي دأب الفريق على الإهتمام والتعريف بها، حيث كان دائما يتوخى منه التعرف على الخرائط الإحصائية، وعلى أهم القرارات الصادرة في الموضوع، والتفكير الجماعي في آفاق ومحددات هذا الورش الحيوي لإضفاء طابع الشفافية والعقلانية على طرق وأساليب تسييره، ومعالجة ملفاته على الصعيد المركزي لينتقل تدريجيا إلى العمالات والإقليم وذلك في إطار تقرب الإدارة من المواطن، لذا وانطلاقا من مسؤولية فريقنا والإنخراط في الفعل في هذا الورش الوطني.

وإيماننا بأهمية هذا الموضوع في التوازنات القائمة في المغرب القروي، لأن جل الأراضي السلالية توجد في العالم القروي، والسعي قدما نحو السلم الاجتماعي ونريد أن نستحضر بهذه المناسبة الأوضاع التنظيمية والقانونية المعتمدة لهذه الأراضي، وما تعانیه من إكراهات وإشكالات تتمثل أساسا في النزاعات والصراعات المتعلقة باستغلالها والحفاظة عليها وتممينها، حيث كما هو معلوم عند الجميع تلعب التقاليد والعادات دورا حاسما



الشيء الذي الآن بوثائق التعمير أصبح صعبا وأصبح لأن نطلب أصبح يطلب الملكية، وهاد الناس كانوا يعيشون في هذه الأراضي بالأعراف، بالتقاليد وكانوا يتوارثونها ولكن ليس هناك وثائق إدارية ووثيقة التملك لهاد الناس، إذن لا يمكن الآن أننا نجبوا اليوم ونقولوا ما عندكوش وثائق التملك وخرجوا من هاد الدواور، لأن هما خصنا نعرفوا مزيان بأن هاديك القبائل هم اللي شبروا المغرب وجلسوا في ديك المناطق في الوقيفة اللي كانت الناس عايشة في الدار البيضاء، وفي الرباط، وفي مكناس، وفي غيرها كانوا دوك الناس جالسين في هاديك الأراضي كيباشروها وجالسين في البرد دياها وفي الشتا دياها وفي الثلج دياها، باش يوفروا لنا الغذاء اللي كيوصل للمدينة، إذن وأعضاء الجماعة فيما توظف أهم المساحات المتبقية في النشاط الفلاحي.

وحرى بالذكر، أن أكثر من 98 أعتذر، أن أكثر من 98% من هذه الأراضي تستغل مباشرة من طرف بدوي حقوق أفراد الجماعات السلالية في إطار القطاعات الاجتماعية والاقتصادية أهمها الرعي والفلاحة والسكن في حين يقتصر تدخل الإدارة الوصاية على تجسير جزء ممتلكاتها عن طريق الكراء أو التفويت بنسبة أقل من 2% موجهة أساسا للتنمية الاقتصادية، وعلى وجه الخصوص لاستغلال المقالع والمعادن إلى غير ذلك وكذا الاستغلال الفلاحي للمساهمة في إنجاز مشاريع تدخل ضمن مخطط المغرب الأخضر والاستغلال الغابوي والنباتات العطرية والاستغلال لأغراض تجارية وصناعية وسياحية، وفي إطار تنفيذ المبادئ والتوجيهات الملكية السامية نتمنى أن تساهم المصادقة على هذه القوانين في تعجيل التنازل عن ملكية الأراضي السلالية الواقعة في المحيط المسقي مع ضمان المجانية الإجراءات من خلال إعفاء هذه العملية من الضرائب والرسوم، مع التأكيد على أن هذه العملية تهدف إلى تعزيز قيمة هذه الممتلكات ودمجها ضمن الدورة الاقتصادية وتحسين محصولها، كما نريد أن نستحضرما جاء في

نزاعي كذلك حالة هؤلاء المستثمرين في استمرارهم أو عدم استمرارهم بدون أن تكون هناك اللجوء إلى عدة مشاكل لأن استثمروا الفلوس دياهم، فلا بد أن نزاعي كذلك هذه الفئة من المستثمرين اللي حصلو على الشواهد الإدارية حصلو على رخص، فلا بد من مراعاتهم عند تنزيل جميع المراسيم.

إن هذا اليوم هو فرصة جديدة لنا جميعا من أجل العودة إلى نسبة الإحصائيات المشار إليها أعلاه التي قامت بها مديرية الجماعات المحلية سابقا لرصد عدد الملاكين المتواجدين ضمن الأراضي المسقية والذين ينتمون إلى الأراضي السلالية، وللمساهمة في تسريع وتيرة إصدار الترسانة القانونية خاصة وأن المساحة الإجمالية للرصيد العقاري الجماعي تقدر بحوالي 15 مليون هكتار تشكل منها الأراضي الرعوية نسبة تفوق 85% تستغل بصفة جماعية، وهنا كذلك يجب أن نقف لأننا نعرف أن هذه الأراضي الرعوية هي مصدر عيش لفئة عريضة من الرحل ومن الكسابين، وإذا كانت هذه الأراضي الجماعية والسلالية تستجيب فيما مضى لحاجيات المواشي والحيوانات الموجودة فوقها، فنعرف الآن بسبب الجفاف وبسبب كذلك التكاثر فقد أصبحت الطاقة الاستيعابية الآن 4 إلى 5 مرات عدد الذي كانت تستوعبه فيما قبل، إذن لا بد من مراعاة كذلك نظام الرعي ونظام الاستفادة من المناطق الرعوية بدون أن تكون هناك تشنجات بين القبائل وعدم ترك بعضهم لعدم الاستفادة من طرف ذوي الحقوق وأعضاء الجماعات السلالية في ما توظف أهم المساحات المتبقية في النشاط الفلاحي، وحرى بالذكر أن أكثر من 98% من هذه الأراضي تستغل مباشرة من طرف ذوي الحقوق أفراد الجماعات السلالية في إطار قطاعات إجتماعية واقتصادية أهمها الرعي والفلاحة والسكن، كنا نعرف أن هذه الأراضي كانت تستعمل خاصة للسكن بالنسبة للقبائل وكان كلما احتاج إبن من الأبناء لتكوين أسرة إلا كان ينتقل إلى جانب المنزل القديم ويبنى منزلا،



هذه الأراضي السلالية خاصة الموجودة في هوامش المدن، إذا أردنا أن ننقص من السكن العشوائي والبناء العشوائي فلا بد أن نفكر في أحزمة خضراء ومتنفس للمدن، كما نعرفه في الرباط فالمتنفس الذي بين الهرهورة وهذا وجدناه الآن هو متنفس إلى لا بد أن نفكر كذلك في الأراضي الموجودة في الضواحي على خلق إما مناطق خضراء إما كذلك غابات على ضواحي المدن، ووقف الزحف الإسمنتي على هذه الأراضي التي سيتم ابتلاعها إن لم نحسن تديرها، إذن قلت منها 30 ألف هكتار مشمولة بوثائق التعمير ومليون هكتار مخصصة للفلاحة، توجد 350 ألف هكتار منها داخل المدارات السقوية إلى جانب 12.6 مليون هكتار مخصصة للرعي، و100 ألف هكتار من الفضاء الغابوي وهو ما يطرح مشاكل وإكراهات عويصة تتعلق بتملك الأراضي السلالية في ارتباط بظهير 1969 المتعلق بالأراضي السقوية مما يتطلب التدخل للملائمة مع التشريعات، لذلك هناك ضرورة لربط وإدماج الأراضي الفلاحية البورية التابعة للجماعات السلالية بمنظومة التنمية، نظرا لتوزيعها الجغرافي على ربوع المملكة وشساعة مساحتها وأعداد السكان الذين يقطنونها، من أجل خلق دينامية فلاحية واقتصادية في العالم القروي، وتعبئة مليون هكتار من الأراضي الفلاحية البورية للإستثمار الموجه بالأساس إلى ذوي الحقوق وفي أفق خلق مقاولات وإنعاش الشغل، خاصة لشباب ذوي الحقوق ونساء من ذوي الحقوق، خاصة أن 2019 هي سنة بداية الشروع الفعلي في أجرة الورش الملكي لتعبئة الأراضي الفلاحية البورية عبر التحفيظ العقاري، وفي سنة 2020 سيتم تحفيظ كما قلت ما يناهز 5 د المليون هكتار من هاد الإطار هذا السلالية وذلك في إطار برنامج مشترك طموح ومفتوح مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ووزارة الداخلية، كما أنه لا يمكننا تجاهل الصعوبات التي تواجه نظام التصفية القانونية التي تخضع لها الأراضي الجماعية والمرتبطة أساسا

البرنامج الحكومي من وعود تتعلق بتصفية وتسوية الوضع القانوني للأراضي السلالية من أجل تسريع وتيرة التحفيظ العقاري وذلك في سياق ما وعدت به الحكومة والمتمثل في تحفيظ ما يقارب 5 د المليون هكتار في أفق 2020، نتمنى أن نلتزم بهذه ونحقق هذه الوعود.

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة وإيماننا منا بضرورة المساهمة في حل المشاكل المرتبطة بالأراضي السلالية، وتفاعلا مع العديد من الخطوات التي قام بها ذو الحقوق وبعض الأطر في المجتمع المدني بن فيهم النساء السلاليات اللواتي يطالبن بحقوقهن إلى جانب الرجال نضمنا داخل مجلس النواب يوما دراسيا لمناقشة المشاكل التي تتخبط فيها الأراضي السلالية، وقد كان اللقاء مناسبة للوقوف على الإهتمام البالغ الذي يوليه جلالة الملك، للعالم القروي خاصة في ارتباط بموضوع أراضي الجموع و الأملاك الجماعية والأراضي السلالية، التي تعتبر من الإشكالات التي ظلت عالقة منذ القدم حيث لا يحق لذوي الحقوق من أفراد الجماعات السلالية تملك الأراضي التي يستغلونها لأنها حسب قانون 1917 غير قابلة للبيع ولا للحجز ولا للتقادم، ولأصحابها الحق في الإنتفاع بالسكن أو الحرث فقط مما يجعلهم في وضعية صعبة بحكم عدم وثيقة التملك.

إن الأراضي السلالية تمتد على حوالي 15 مليون هكتار موزعة على 300 ألف هكتار حضرية وشبه حضرية، منها 30 ألف هكتار مشمولة بوثائق التعمير وهنا يجب أن نتعض من مشكل التعمير الذي يجد ضالته في الأراضي السلالية، ويستعملها كأنها سهلة المنال لأن ليس هناك شي عدة قوانين فيها ولا بد أن نراعي كذلك كيفية التعمير في المدن والحوضر، حتى تتم المحافظة على



غياب نجاعة آليات التحكيم وفض النزاعات بالتراضي، وهو ما يبرهن أن الترسنة القانونية التي توطر أراضي الجموع الجماعات السلالية غير مواكبة للتحويلات التي طرأت على الاقتصاد والمجتمع والمجال وغير ملائمة للسياق الاقتصادي والاجتماعي والدستوري والحقوقى ببلادنا.

إن هذه المشاكل هي التي كانت سببا في جعل الأراضي السلالية موضوع نقاش كبير بين مختلف الفاعلين والمعنيين والمهتمين وهي التي شكلت دافعا قويا لتنظيم حوار وطني حول أراضي الجماعات السلالية لتعميق النقاش والتشخيص وتقديم المقترحات الضرورية لتجاوز المعوقات، وقد تم الوقوف على واقع التجزئ المفرط للاستغلالات الفلاحية والتراخي المتزايد على هذه الأراضي والمضاربة العقارية المفرطة التي تنصب على هذه الأراضي، وانتشار البناء الغير المنظم والعشوائي في مدار المحيطات الحضرية والتجمعات السكنية، وضعف وتيرة التصفية القانونية وكثرة النزاعات العقارية في ميادين الإستحقاق والملكية والتحفيز وضعف أداء نواب الجماعات السلالية وإشكالية التعيين وغموض المعايير المحددة للإنتساب إلى الجماعات السلالية، لأن كل جماعة سلالية هنا حددات الإلتزام ديا لها واحد قالك اللي خلاق عندو واحد قالك اللي جا سكن عندو 10 سنين وواحد اللي قالك لا من عهد الحماية إلى غير ذلك، كل جماعة سلالية كيفاش تعاملات مع تحديد هاد ذوي الحقوق، لهذا يجب أخذ بعين الإعتبار هاد المشكل لأنه سي طرح مشكل بعد التصويت، لا بد أن ستكون هناك نزاعات حول لوائح ذوي الحقوق وغموض المعايير المحددة للإلتزامات إلى الجماعات السلالية وحرمان المرأة من حقوقها خاصة حق التملك وطغيان الأعراف على القانون وكثرة وتشعب انتظارات الشباب، كل الشباب بغى يستثمر فيها لأن خصو يلقي أرضو فاش يستثمر وحرمان المرأة من حقوقها وطغيان الأعراف على القانون وكثرة وتشعب انتظارات الشباب

بالنزاعات بين الجماعات السلالية طالبة للتحفيز أو التحديد الإداري والجماعات السلالية المجاورة عندنا دائما المشكل ديال الحدود فنعرف أن هناك عدة نزاعات بين القبائل في مشكل التحديد الإداري والنزاعات بين الجماعات السلالية والأغيار والنزاعات بين الجماعات السلالية والإدارة العمومية، فيما يخص الملك الخاص للدولة الملك الغابوي الوقف الأحباس لأن هناك تداخل لهذه الأراضي يصعب علينا تحديدها بسهولة مما يؤدي كما قلت إلى تضاربات في التحديد وصعوبات في التحديث.

إذن قلنا الوقف والأحباس إضافة أن عند التحديد غالبا ما لا يستدعى النائب الجماعات السلالية لحضور كما أن عدم معرفة النواب لحدود العقارات المعنية بالتصفية القانونية وعدم السماح للمهندس المكلف بالقيام بعملية التحديد وعدم أخذ المحافظين على الأملاك العقارية، لأن هادوك كلهم كيسيرو هاد الهدف لا بد أن عندما يكون تحديد يحضر كذلك نائب أراضي الجموع يحضر المحافظ يحضر المهندس إذا أردنا أن يكون التحديد ملائم، واليوم هناك تزايد تزايد مضطر للسكنة وتكاثر عددي لذوي الحقوق وبرز ظاهرة الحياة الدائمة للقطع الأرضية هنا كلشي دبا بغا يشد الأراضي السلالية دابا هذا هو le gateau اللي باين كلنا كل واحد كيقلب قسمة في الأراضي ديال السلالية وارتفاع الضغط على المناطق الرعوية وتوسيع المجالات الحضرية وتزايد الطلب على الأراضي الجماعية، وقد أصبح الرهان قويا بالنسبة للمصالح والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والخواص وذوي الحقوق أنفسهم مما تسبب في تفشي المضاربة العقارية واتساع رقعة البناء وألحقت أضرارا بمصالح ذوي الحقوق.

السيد الوزير، إن الانتشار الواسع للمعاملات العقارية المنافية للقانون يؤكد حقيقة غياب مقتضيات قانونية زجرية وعقابية وتكاثر وتعاقد النزاعات حول الملكية وحول الاستغلال بين الجماعات السلالية وبين ذوي الحقوق من نفس الجماعة، يثبت



وبالرغم من أنها ستشكل منطلقاً لحل العديد من المشاكل التي تعاني منها المرأة في ارتباط بموضوع الأراضي السلالية، إلا أننا كنا نطمح أن يبلغ الأمر مداه بخصوص التنصيب الصريح على الإحتكام إلى القانون بدل الأعراف السائدة.

وفي هذا الإطار، لا بد من الإشادة بالأجواء الإيجابية التي سادت أشغال اللجنة والروح الوطنية والتضامنية التي تحلى بها نواب الأمة بالتعاطي مع موضوع الأراضي السلالية والجدية التي طبعت مناقشة هذه المشاريع التي تكتسي أهمية كبرى بالنسبة للعديد من الفئات والشرائح الإجتماعية.

السيد الوزير، تشكل أراضي الجموع ببلادنا رصيда عقاريا مهما وهي في ملكية الجماعة السلالية، وتتميز بكونها غير قابلة للتقادم ولا للحجز ولا للبيع باستثناء الدولة، الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية، الجماعات السلالية التي يمكنها اقتناء هذه الأراضي، وتقدر المساحة كما قلنا بـ 15 مليون هكتار، وفيها كما قلنا 85 إذن، لذا يجب علينا جميعا حكومة، وزارة، ونوابا ومنتخبين الحفاظ على هذه الأراضي، وعلى طريقة الإستفادة منها لجميع ذوي الحقوق، فالهدف من خلق أرضية قانونية جديدة هو تجاوز الإكراهات المطروحة من أجل تعبئة هذا الرصيد العقاري المملوك للجماعات السلالية بما يمكن من إنجاز مشاريع للإستثمار في مختلف الميادين وخاصة في الميدان الفلاحي.

فهذا الإصلاح يتوخى تحيين المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالجماعات السلالية وأعطائها ونواجها وتقييد اللجوء إلى العادات والتقاليد في تدبير شؤون الجماعات السلالية واستغلال أراضيها واعتمادها في الحدود التي لا تتعارض مع النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما أن هذه المشاريع تحاول القطع مع العشوائية والفوضى التي كانت تدبر بها أملاك الأراضي السلالية.

وتضارب المصالح حول العقارات ذات المردودية العالية والتمركز المطلق لمجلس الوصاية، لأن دائما فالرباط لا بد أننا ولكن راحنا غاديين بالتدرج وضعف أداء مؤسسات النائب وطغيان ثقافة التملك الفردي والتوريث للاستغلال مع غياب آليات التمليك الفعلي والقانوني وحصر قاعدة التفويت لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، غالبا ما نجد هناك تعرض أو معارضة لهذا التفويت وتزايد الضغط على العقار الجماعي وعلى الموارد الطبيعية وتزايد الساكنة السلالية والساكنة الوطنية وحاجتها إلى العقار وتزايد نسبة التعمير والبناء والتمدد وزحف العمران على حساب الأراضي الفلاحية، كل هذه رصدنا هذه المشاكل، لذا ووقوفنا اليوم على هذه القوانين الثلاث يأتي في إطار المصلحة الوطنية العامة التي تقتضي ضرورة إصلاح المنظومة القانونية التي تؤطر أراضي الجماعات السلالية باعتبارها المدخل الأساسي لكل الإصلاحات المتفرعة التي يمكن أن تمس أراضي الجماعات السلالية.

السيد الوزير، على الرغم من أن مشاريع القوانين المقدمة اليوم من أجل المصادقة عليها لا ترقى إلى المستوى الذي نطمح إليه من حيث إيجابتها على كل الإشكالات العالقة ذات الصلة بالأراضي السلالية، وعلى الرغم من عدم إدخال بعض التعديلات الهامة على هذه المشاريع إلا أننا في فريق الأصالة والمعاصرة نعتبرها نقطة تحول مفصلية في التعاطي مع هذا الموضوع ونأمل أن تشكل منطلقا يسير بنا في اتجاه القضاء على كل المشاكل المثارة في الواقع، وأن تكون انطلاقة في الاتجاه الصحيح من حيث إنصاف ذوي الحقوق وكل المعنيين.

وفي هذا الإطار، لا بد من التأكيد على مسألة غاية في الأهمية وهي المتمثلة في أن هذه القوانين بالرغم من أنها مبنية على مبدأ إنصاف كل لذوي الحقوق وبالرغم من أنها جاءت مستجيبة للعديد من المطالب المرفوعة من طرف المعنيين وذوي الحقوق



للدولة ومصالحها اللامركزية، وتوفير شروط تنفيذ السياسات العمومية على الصعيد الترابي لمواكبة ورش الجهورية المتقدمة الذي نطمح أن نصل إلى تحقيقه، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة النائبة، باسم فريق التجمع الدستوري الكلمة للسيد النائب أحمد الزكراني.

النائب السيد أحمد الزكراني:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الدستوري في المناقشة العامة لثلاثة مشاريع قوانين إصلاحية تاريخية متكاملة في مقتضياتها، تخص جزءا هاما من الرصيد العقاري ببلادنا والمتمثل في الأراضي السلالية وهي على التوالي : مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدابير أملاكها ومشروع قانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية ومشروع القانون الثالث والأخير رقم 64.17 الذي يهتم الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، وأود أن أسجل في البداية أهمية النقاش الموسع الذي حظيت به هذه المشاريع قوانين سواء داخل لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة أو من خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس النواب، إذ لم يقتصر تناول موضوع الأراضي السلالية محل الإشكالات المرتبطة بها فقط من طرف الحكومة وممثلي الأمة، وإنما تم أيضا الإنفتاح على المحيط من خلال الإستماع وإشراك ذوي الحقوق من السلاليين والمستغلين لتحقيق التقارب في الرؤى ووجهات النظر حول الموضوع، وهي مناسبة للإشادة والتنويه

السيد الوزير، نعتبر في فريق الأصالة والمعاصرة أن هذه القوانين تهدف إلى تحديد لتنظيم الجماعات السلالية وتدابير أملاكها والوصاية الجارية عليها وضمان مجموعة من المقتضيات على رأسها، ضمان حقوق المعنيين على مستوى تحديد الجماعات السلالية وحصرها تبعا للعمليات والأقاليم الذي توجد به، وإعطاء الحق للجماعة في التصرف في أملاكها، فقد دأبت على التصرف في هذه الأملاك فلا يجب أن نخرم الآن الجماعات السلالية من التصرف في الأملاك التي ورثتها بفعل أنها كانت تستغلها، ثانيا ترسيخ مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات في ما يتعلق بتوزيع الأراضي السلالية على ذوي الحقوق رجالا ونساء على قدر المساواة، المحافظة على أملاك الجماعة السلالية من طرف أعضائها وعدم القيام بأي تصرف يضر بها، عرقلة عملية تحديد والتحفيز العقاري، عدم الإمتثال لمقررات جماعة النواب وعرقلة تنفيذ عقود الكراء إلى غير ذلك من العرقلات، تحديد كيفية اختيار نواب الجماعات السلالية الذين سيمثلون أعضائها وسيقومون بالتصرف، بالتصرفات القانونية التي تهمها دون القيام بما يتعارض ومصحتها.

من موقع المعارضة البناءة واستحضارا للمصلحة العامة وضمنا لحقوق المواطنين والمواطنات ومساهمة في حل المشاكل التي تعرفها الأراضي السلالية، لا يسعنا السيد الوزير إلا التصويت بالإيجاب على هذه المشاريع الثلاث، وبموازاة ذلك نأمل أن يعاد النظر في قانون التعمير وتجاوز المعوقات المرتبطة بوثائق التعمير، لأنها تعد أساس العمل المستقبلي الذي يركن إليه المستثمرين والمنعشين العقاريين على حد سواء وتحدد ارتفاعات المجال برمته، كما نتمنى أن يتم التسريع في وثيرة التنزيل الفعلي لميثاق اللاتمرکز الإداري، وإعادة تنظيم مصالح الدولة على المستوى الترابي لتعزيز إدارة جهورية قوية باختصاصاتها ووسائلها ومواردها، و لتحقيق توزيع متوازن وعادل للإختصاصات والوسائل بين الإدارات المركزية



تفويت الأراضي السلالية للفاعلين الإقتصاديين الخواص، إلى جانب الفاعلين العموميين لإنجاز مشاريع استثمارية وتجهيزها، مما سيسمح بإدماج الرصيد العقاري الجماعي في جهود تنمية بلادنا مع إعادة النظر في كيفية كراء العقارات الجموعية، من أجل الإستثمار خاصة في المجال الفلاحي وتحديد مدة الكراء حسب نوعية المشاريع الإستثمارية التي ستقام على هذه الأراضي.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،

إن مناقشة هذه المشاريع القوانين الثلاث هي مناسبة للوقوف عن كتب على واقع هذه الأراضي والمشاكل التي تتخبط فيها، خاصة وأن مساحات الأراضي المملوكة للجماعات السلالية تبلغ حوالي 15 مليون هكتار موزعة على 5043 جماعة سلالية، يمثلها 32 نائب ونائبة وهم الملايين من المغاربة في مختلف الجهات، وتصنّف من حيث إستعمالها على الأراضي الفلاحية الواقعة داخل الدوائر السقوية بمساحة تبلغ 337 ألف هكتار وأراضي واقعة داخل المدارات الحضرية وشبه الحضرية أو داخل التجمعات السكنية، والتي تبلغ مساحتها حوالي مليون هكتار وأراضي فلاحية بورية مساحتها حوالي مليوني هكتار وأراضي غابوية مساحتها حوالي 65 ألف هكتار وأراضي رعوية حوالي 11 مليون هكتار، وتبرز هذه المعطيات حجم الرصيد العقاري لهذا النوع من الأراضي والدور الذي من الممكن أن تلعبه في مسلسل التنمية البشرية والإقتصادية وجلب الإستثمار وتوزيع الأنشطة الإقتصادية.

إلا أنه بالمقابل فإن هذه الأراضي تعيش تحت وطأة مجموعة من الإكراهات والتي تتمثل على الخصوص في:

1- وجود منظومة قانونية تعود بدايتها إلى سنة 1919 من وضع سلطات الحماية أدخلت عليها سلسلة من التعديلات، كما

بالمجانب الإيجابي والنقاش المثمر الذي ساد داخل اللجنة المعنية واللجنة الفرعية والمساهمات البناءة المقدمة من أجل تجويد هذه النصوص التشريعية الهامة، كما نثمن التفاعل الإيجابي للحكومة ممثلة في وزارة الداخلية مع التعديلات التي تم اقتراحها على مواد هذه المشاريع، والتي تم التصويت عليها بإجماع.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

تأتي مناقشة هذه المشاريع القوانين في سياق الإهتمام الحكومي بضرورة توجيهات جلالة الملك، محمد السادس، نصره الله وأيده، بخصوص موضوع الأراضي السلالية ودعوته لحل المشاكل والإكراهات التي تعرفها هذه الأراضي فضلا عن تأهيل وتنمين هذا الرصيد العقاري الهام، وجعله صلب دينامية التنمية الإقتصادية والإجتماعية في ظل الوضعية المتعلقة بهذه الأراضي التي لم تعد متلائمة ومنسجمة مع التحولات والمخططات التعميرية والإنتاجية والإقتصادية التي تشهدها بلادنا، خاصة وأن المنظومة القانونية التي توطر تدبير الممتلكات العقارية للجماعات السلالية قد وصلت إلى مداها وأبانت عن محدوديتها، مما جعل هذه الأراضي تتواجد خارج المنطق الإقتصادي السائد فلاحيا واقتصاديا وحضاريا من الناحية العمرانية، وبدون قيمة اقتصادية مضافة لفائدة ذوي الحقوق والسولاليين في الإنتفاع بهذا الرصيد العقاري وإدماجه في الدورة الإقتصادية المنتجة.

وفي هذا السياق، ستمكن عملية تحفيظ الأراضي السلالية من تطوير استغلال تلك الأراضي من قبل المستفيدين منها حيث ستقدم تسهيلات من أجل وجود القروض البنكية ودعم القدرات التقنية والمهنية للمستغلين وتطوير الأنشطة المدرة للدخل، وتوفير فرص العمل لفائدة النساء والشباب في العالم القروي وإدماجه في الدورة الإقتصادية والإنتاجية، بالإضافة إلى أنها ستفتح إمكانية



6- تكاثر وتعاقد النزاعات حول الملكية وحول الاستغلال للجماعات السلالية وبين ذوي الحقوق من نفس الجماعة في ظل عدم فعالية آليات التحكيم وفض المنازعات بالتراضي حيث تصل المنازعات المرتبطة بهذه الأراضي ما يقارب 7525 قضية رائية أمام مختلف درجات التقاضي بمحاكم المملكة، هذا إلى جانب ضعف أداء نواب الجماعات السلالية وغموض المعايير المحددة للانتساب إلى الجماعة السلالية وحرمان المرأة من حقوقها بحيث ضغت الأعراف على القانون.

أما على مستوى مؤسسات التدبير، فقد سجل التمرکز المطلق لمجلس الوصاية في ظل ضعف أداء المؤسسات النواب وطغيان ثقافة التملك الفردي والتوريث للاستغلال مع غياب آليات التملك الفعلي القانوني. إن هاد الاختلالات والتحديات المختلفة تم التعبير عنها وإبرزها من خلال المحطات التالية مخرجات الحوار الوطني المنظم تحت الرعاية السامية لجلالة الملك سنة 2014 تحت شعار الأراضي الجماعية من أجل تنمية مستدامة الذي خرج بتشخيص دقيق لوضعية الأراضي السلالية ومشروع بتوصيات واقتراحات عبرت عنها الأطراف المشاركة ومن بينها إصلاح المنظومة القانونية كمدخل للإصلاح والتنمية والاستثمار المنتج لهذا الوعاء العقاري.

في نفس السياق، انعقدت المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة بالصخيرات في دجنبر 2015 على وقع توجيهات ملكية للمشاركين من أجل تصفية الوضعية القانونية لأراضي الجموع وإدماجها في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والعمل على التملك بالجماع للأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري لذوي الحقوق وتم تمويج هذا المسار الهادف إلى إصلاح وضعية الأراضي السلالية وتتمين قيمتها ودورها في الخطاب الملكي السامي، الذي أقيم بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الجاري في 12 أكتوبر 2018 والذي يمكن اعتباره خارطة الطريق لتعبئة

أفرزت إنتاجا ضخما من المراسيم والقرارات والتدابير التنظيمية، على مدى قرن من التدبير الإداري والقانوني للممتلكات السلالية على اختلاف طبيعتها وأسلوب استغلالها والتصرف القانوني والفعلي لهذا الرصيد العقاري الجموعي، بشكل أصبح معه هذا النظام القانوني محط انتقاد لكون هذه المنظومة أصبحت غير منسجمة ومتلائمة مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها لا تستجيب لمتطلبات التنمية والمشاريع والمخططات الجارية؛

2- تزايد وتطور ساكنة وأعضاء الجماعات السلالية والتي تبلغ حوالي 10 ملايين نسمة ما نجم عن ذلك من تكاثر عدد ذوي الحقوق في حين أن الأراضي السلالية تتعرض للنقصان والتفتيت والتزامي والتحايل من أجل الاستلاء عليها وظهور نزاعات وصراعات سلالية حولها؛

3- الإقبال على استغلال الأراضي الرعوية بدون ضوابط تنظيمية لضمان استدامة الموارد الرعوية وضمان حقوق الجماعات السلالية؛

4- اتساع المجالات الحضرية وارتفاع الطلب على أراضي الجموعية لأغراض مختلفة ومنها تلبية حاجيات السكن أو إحداث مرافق عمومية أو إقامة مشاريع وأنشطة صناعية واقتصادية أو إحداث مرافق عمومية من طرف أجهزة الدولة المركزية واللامركزية وهو ما أفضى إلى تحول أراضي المعنية داخل المدن والتجمعات السكنية ومحيطها القروي إلى رهان قوي بالنسبة للمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وذوي الحقوق أنفسهم مما تسبب في انتشار المضاربة العقارية واتساع رقعة البناء بشكل أضر بمصالح ذوي الحقوق؛

5- بروز تعاملات عقارية مخالفة القانون كرسست أمرا واقعا في ظل غياب نصوص قانونية ردية وعقابية؛



الإستثمار للبلاد، فقد وظفنا الآليات الدستورية المخولة لها داخل المجلس من طرف وعن هذا الملف سواء من خلال آليات الرقابة على العمل الحكومي أو من خلال اللجنة الموضوعاتية المكلفة بالمساواة والمناصفة في سعيها لإقرار المساواة، مساواة المرأة السلالية مع الرجل في الإلتفاف، والأکید أن المستجدات التي جاءت بها هذه المشاريع من شأنها إدماج أراضي الجموع في العملية التنموية، وكذا معالجة التفاوتات المجالية والفوارق الإجتماعية، وتتمين رصيد عقاري مهم ولكنه غير منتج للثروة وفرص الشغل وتحقيق رفاهية ذوي الحقوق من السلالين.

وعموما فإننا نتوقع بالمصادقة على هذه النصوص تحقيق مجموعة من الأهداف تتلخص في الآتي:

- توحيد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالجماعات السلالية وأملاكها؛
- تقييد اللجوء إلى العادات والتقاليد في تدبير شؤون الجماعات السلالية واستغلال أملاكها واعتمادها في الحدود الذي لا تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تحديد كيفية اختيار النواب، نواب الجماعات السلالية والإلتزامات التي يتحملونها، وكذا الإلتزامات التي يتحملها أعضاء الجماعة والجزاء المترتبة عن الإخلاء بهذه الإلتزامات؛
- إعادة تنظيم الوصاية على الجماعات السلالية من خلال إحداث مجالس للوصاية على الصعيد الإقليمي إلى جانب مجلس الوصاية المركزي وتحديد اختصاصات هذه المجالس؛
- فتح إمكانية إسناد أراضي الجماعات السلالية المخصصة للحرث على وجه الملكية لفائدة أعضائها من أجل تمكينهم من الإستقرار في هذه الأراضي وتشجيعهم على الإستثمار فيها؛
- فتح إمكانية تفويت أراضي الجماعات السلالية الفاعلين الخواص إلى جانب الفاعلين العموميين لإنجاز مشاريع الإستثمار،

الأراضي الفلاحية البورية التابعة للجماعات السلالية ومن شأنه الإدماج هذا النوع من العقار في منظومة التنمية التي تشهدها بلادنا في ظل دعوة جلالته لصياغة نموذج تنموي جديد، حيث تضمن الخطاب مجموعة من الإجراءات العملية والإجرائية والمتمثلة فيما يلي:

- تعزيز المكاسب المحققة في الميدان الفلاحي، وخلق المزيد من فرص الشغل والدخل وخاصة لفائدة الشباب القروي، بغية تقوية الطبقات الوسطى الفلاحية وجعلها عامل توازن ورافعة التنمية الإقتصادية والإجتماعية على غرار الدور الهام للطبقة الوسطى في المدن؛
- تعزيز وتسهيل الولوج للعقار وجعله أكثر انفتاحا على المستثمرين سواء الأشخاص أو المقاولات بما يرفع من الإنتاج والمردودية، ويحفز على التشغيل مع الحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي المعنية؛
- العمل على على تعبئة على ما لا يقل عن المليون هكتار من الأراضي الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية قصد إنجاز المشاريع الإستثمارية في المجال الفلاحي التي تشكل رافعة قوية لتحسين المستوى الإقتصادي والإجتماعي وخاصة ذوي الحقوق؛
- إيجاد الآليات القانونية والإدارية الملائمة لتوسيع عملية التمليك لتشمل بعض الأراضي الفلاحية البورية لفائدة ذوي الحقوق، وذلك وفقا لشروط محددة تجمع بين الإنجاز الفعلي للمشاريع والحد من التجزئة المفرطة للاستغلالات الفلاحية وتوفير المواكبة التقنية والمالية المطلوبة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير، اعتبارا لأهمية هذه المشاريع القوانين، ولكونها تدرج في صميم اهتمامات ورهانات فريقنا، وبرامجنا الحزبية لما تسعى إليه من إصلاح لوضعية هذه الأراضي وتحقيق التنمية والعدالة المجالية عبر الرفع من المستوى المعيشي لذوي الحقوق، والدفع بعجلة



النظام القانوني والتنظيمي المؤطر لهذه الأراضي، كما نثمن انخراط وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات في عملية التملك لحوالي 67 ألف هكتار من الأراضي الجماعية الواقعة داخل دائرتي الغرب والحوز خاصة بعد أن أصبح من المسموح تحويل ملكية الأراضي السلالية الواقعة في الدوائر السقوية الغير قابلة للتقسيم إلى ملكيات فردية لصالح ذوي الحقوق، ولاشك أنه من شأن هذه المبادرة التي ستواكبها الوزارة عبر مكاتبها الجهوية للإستثمار الفلاحي التي تتواجدوا في جميع المدارات السقوية وتحويل المستفيدين إلى ملاك حقيقيين يتوفرون على جميع الفرص، والتمكين من تعزيز قدراتهم التقنية والمهنية وتغيير أوضاعهم الأسرية والاجتماعية في أفق خلق طبقة وسطى قروية نموذجية تعزز كرامة السلاليين وتثبتهم في بيئتهم الطبيعية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،

في الختام، واعتبارا لما تقدم، فإننا في فريق التجمع الدستوري نصوت بالإيجاب على هذه المشاريع القوانين. وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، الكلمة الآن بإسم الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية السيد النائب نور الدين رفيق مقرر إحدى مشاريع القوانين

النائب السيد نور الدين رفيق:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

الشيء الذي سيمكن هذه الأراضي من المساهمة في التنمية الإقتصادية والاجتماعية للبلاد؛

- إعادة النظر في كيفية كراء عقارات الجماعات السلالية من أجل تشجيع الإستثمار وخاصة في الميدان الفلاحي وتحديد مدة الكراء حسب طبيعة المشروع الإستثماري المراد إنجازها؛

- تكريس المساواة بين المرأة والرجل أعضاء الجماعات السلالية في الحقوق والواجبات فيما يتعلق بأمالك الأراضي الجموعية وذلك من خلال تحويل حق الإنتفاع في أي عملية عملية بيع أو تفويت أو كراء للإناث أيضا علاوة على منح النساء الحق في الولوج إلى النيابة بحيث أصبح في إمكانهن أن يكن نائبات عن قبائلهن وتدير شأنها، ولذلك أضحت حقوق النساء لا تختلف عن الرجل في أي شيء؛

- تقليص آجال تقديم التعرضات ضد مسطرة التحديد الإداري من 6 أشهر إلى 3 أشهر؛

- سن بعض القواعد المتعلقة بالإجراءات التي يقوم بها المحافظ على الأملاك العقارية بخصوص التعرضات على التحديد الإداري والبث فيها من قبل القضاء.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،

إننا إذ نسجل بارتياح ما جاء بهذه المشاريع القوانين الثلاث والتي من شأنها الإرتقاء بمستوى عيش ذوي الحقوق، وتحقيق الإقلاع الإستثماري، وجعل الأراضي السلالية رافعة أساسية للتنمية الإقتصادية والاجتماعية المنشودة، فإنه لا يسعنا في فريق التجمع الدستوري بهذه المناسبة إلا أن ننوه بمجهودات وزارة الداخلية والأدوار التي تطلع بها في هذا الإطار وحرصها على المحافظة على هذا الرصيد العقاري من السطو ووجوه الإستغلال والتحويل على



الوضعية الهشة التي تعرفها الأراضي السلالية منذ عهد الحماية في أفق إقرار إصلاح شامل وحقيقي لهذا الورش الكبير، يضمن حقوق مختلف الأطراف المتدخلة في هذا المجال، بما فيها النساء السلاليات بما يضمن النهوض بأوضاع المرأة القروية والإرتقاء بها، يتحول معه هذا الرصيد العقاري إلى رافعة أساسية للتنمية بما فيها التنمية القروية على أساس خلق التوازن اللازم فيما يخص التدبير العقلائي لهذه الأراضي بين مختلف المتدخلين، وإدماج الجماعات السلالية في هذه السياسة الحكومية وفي مسلسل التنمية البشرية، حتى تصبح هذه الأراضي دعامة أساسية لتسريع وثيرة النمو الإقتصادي وتشجيع الإستثمار وخلق فرص العمل، وذلك انسجاماً مع مضامين الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2018-2019 عندما اعتبر جلالة الملك، أن تعبئة الأراضي الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية قصد إنجاز المشاريع استثمارية في المجال الفلاحي، لا يمكن إلا أن تشكل رافعة قوية لتحسين المستوى الإقتصادي والإجتماعي خاصة لذوي الحقوق وخلق وتطوير طبقة متوسطة فلاحية ضمن رؤية بناء مجتمع متوازن يضمن للجميع الحق في التنمية والرقي الإجتماعي. كما دعا جلالة الملك الحكومة من خلال الرسالة الملكية الموجهة لمناظرة الإصلاح العقاري سنة 2015، الإنكباب على تأهيل أراضي الجماعات السلالية وإدماج ذوي الحقوق في الدينامية الوطنية، وذلك في إطار مبادئ الحق والإنصاف والعدالة الإجتماعية وتظافر الجهود من أجل إدماج عملية تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري لفائدة ذوي الحقوق، مع مجانية هذا التمليك.

وقد حرص الفريق أن يتعامل بإيجابية ومسؤولية مع هذه النصوص من خلال التعديلات التي تقدم بها والتي تستهدف أساساً ترسيخ دعائم الخيار الديمقراطي في اختيار نواب الجماعات السلالية، بما يضمن للسكان المعنية حقها الدستوري في اختيار ممثلها بكامل

يسعدني أن أتدخل بإسم الفريق الإستقلالي في مناقشة مشاريع القوانين بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديبر أملاكها، التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، هذه المشاريع التي جاءت بعد انتظار طويل لإعادة النظر في القوانين التي كانت تأطر الأراضي السلالية والتي ترجع إلى عهد الحماية، والتي ضمت تشكل عرقلة حقيقية لضمان الإستغلال الأفضل لهذا الرصيد الوطني الذي بقي عرضة للضياع والتشتت والتفكك والإستغلال العشوائي وغير المعقلن، دون أن تكون له أي مردودية اقتصادية حقيقية ويبقى دوره التنموي مؤجلاً، بالإضافة إلى المعوقات المرتبطة تداخل الإختصاصات بين سلطة الوصاية المتمثلة في وزارة الداخلية، مجلس الوصاية جمعية المندوبية، الجماعات السلالية، أعضاء الجماعات السلالية، ذوي الحقوق، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد مظاهر تنازع الاختصاص وتضاربها بين الجهات المعنية بنزاعات الأراضي السلالية والنزاعات مع الغير وكذا التنازع بين الجهات الإدارية والجهة القضائية، سواء على مستوى توزيع الإنتفاع بالأراضي السلالية أو على مستوى الحيازة أو على مستوى التحديد الإداري على أساس مساطر معقدة كما ينظمها ظهير 1924.

لقد انخرط الفريق الإستقلالي للوحدة والتعددية في مناقشة هذه المشاريع الإيجابية إيماناً منه بأهمية الموضوع الذي استأثر بإهتمام الرأي العام الوطني منذ أمد طويل، وجعل منه الفريق قضية أساسية داخل البرلمان منذ 1977، عندما تقدم مقترح قانون يتعلق بأراضي الجموع ليظل فوق رفوف اللجنة النيابية المختصة، كما حرص الفريق على تنظيم لقاء دراسي في الموضوع تحت شعار "الأراضي السلالية في خدمة التنمية الفلاحية" الذي احتضنته مدينة سيدي قاسم يوم 22 دجنبر 2018، توج بإصدار عدة توصيات، كما تفاعل الفريق بإيجابية مع هذه المشاريع لتجاوز



-وضع سياسة حكومية واضحة المعالم وإستراتيجية محددة الأهداف وبرنامج وتدبير لجان الأراضي السلالية رافعة أساسية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية المنشودة؛

-إعادة النظر في تدبير أراضي الجموع بما يضمن الاستغلال الأفضل لهذا الرصيد العقاري لفائدة المشاريع الإستثمارية وتحقيق التنمية الفلاحية المتوازنة؛

-الحرص على اعتماد المنظور الإقتصادي الإجتماعي التضامني في تدبير أراضي الجموع وضمان انخراطها في الإصلاح الزراعي وبرامج التنمية الفلاحية يجب أن يقوم فتح ورش إصلاح الأراضي السلالية على أساس مقارنة شمولية بإشراك جميع المتدخلين بما يضمن تحقيق مبادئ المساواة والإنصاف والعدل مع مراعاة متطلبات تامين هذا الرصيد العقاري والرفع من مستوى الإنتاج والمردودية، يجب أن تشكل أراضي الجموع دعامة أساسية لمشاريع الفلاحة التضامنية الخاصة للشباب القروي من أجل تحفيز التشغيل الذاتي وخلق طبقة متوسطة قروية؛

العمل على تسريع وتيرة تملك أراضي الجموع لذوي الحقوق المستفيدين وفق معايير مضبوطة ومحددة تحترم فيها مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والنزاهة والحكامة الجيدة؛

-اعتماد مساطر دقيقة لعملية التحديد الإداري للأراضي السلالية على أساس احترام مبادئ المسؤولية والحقوق المكتسبة؛

-اعتماد مساطر مضبوطة لعملية تفويت الأراضي السلالية لصالح الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية لحماية الحقوق المكتسبة لذوي الحقوق؛

-ضمان حقوق المرأة السلالية وحمايتها من أي شكل من أشكال الإستغلال المخالفة لأحكام الدستور؛

الحرية على أساس النزاهة والشفافية سواء عن طريق انتخاب في المرحلة الأولى أو بواسطة الإتفاق في المرحلة الثانية قبل الوصول إلى مرحلة التعيين في المرحلة الثانية من طرف السلطة المحلية، كما استهدفت هذه التعديلات ضمان التدبير الجيد للأراضي السلالية في إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال إحداث وكالة وطنية تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ووصايتها على غرار ما هو معمول به في العديد من القطاعات الحكومية الأخرى، واستهدفت كذلك هذه التعديلات ضرورة تعليل القرارات التي تتخذها السلطات المحلية بشأن المخالفات المرتكبة من طرف أحد أعضاء الجماعات السلالية أو أحد نوابها من أجل حماية هؤلاء من أي تعسف أو شطط في استعمال السلطة إنسجاما مع القوانين الجاري بها العمل، واستهدفت كذلك هذه التعديلات ضمان حقوق المستثمرين الذين احترمو القوانين الجاري بها العمل من أجل تشجيع الإستثمار في هذه الأراضي لما فيه خدمة التنمية الاقتصادية والإجتماعية المنشودة، لكن الحكومة لم تتعامل مع هذه التعديلات بشكل إيجابي رغم كونها تروم أساسا إغناء مضامين هذه النصوص وتحسينها حتى تكون في مستوى تطلعات الجماعات السلالية ومتطلبات دور هذا الرصيد الوطني في التنمية البشرية المستدامة، ومع ذلك حرس الفريق على التعامل الإيجابي مع هذه النصوص التشريعية والتصويت لصالحها باعتبارها خطوة إيجابية نحو إصلاح الوضعية ومعالجة المشاكل والإختلالات المطروحة، ولهذا الغاية حرص الفريق على تقديم بعض المقترحات التي استوحاها من التوصيات الصادرة عن اللقاء الدراسي الذي سبق تنظيمه في الموضوع والذي نأمل أن تأخذه الحكومة بعين الإعتبار في تدبير السياسات العمومية المتعلقة بالأراضي السلالية، هذه الإقتراحات التي تنصبها المحاور التالية:



في طور التحفيظ، فإن الأمر يستدعي اعتماد مقارنة شمولية للنهوض بوضعية الفلاحيين الصغار وتدعيم الطبقة المتوسطة بالوسط القروي، وذلك حتى تواكب السياسة الفلاحية متطلبات الإستغلال الأمثل للمشاريع والمردودية ذات الأثر الملموس على ذوي الحقوق، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا جزيلا للسيد النائب، الكلمة الآن بإسم الفريق الحركي السيد النائب محمد فضيلي، وشكرا كذلك على الاختصار.

النائب السيد محمد فضيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

يشرفني بإسم الفريق الحركي الإدلاء بوجهة نظرنا وموقفنا من مشاريع القوانين الثلاث المؤطرة والمنظمة لاراضي والجماعات السلالية على حد سواء.

في البداية السيد الرئيس، لا بد أن نهنئ أنفسنا جميعا على التدشين لنقاش عمومي وبرلماني لهذه المشاريع القوانين والتي ستكون بكل تأكيد محط إجماع كل القوى السياسية الممثلة لمجلسنا الموقر، بعدما حاز هذا الإجماع داخل اللجنة المختصة. وبالمناسبة نجدد شكرنا إلى اللجنة، رئيسا وأعضاء ولجنة لتقنية، وكذلك السيد الوزير والطاقم المرافق له، على تفضله بإعطاء كل المعلومات والإفادات للجنة المختصة، خلال مراحل دراسة هذا المشروع، وإننا واثقون بأن هذا الورش القانوني الإصلاحي الهام يتضمن عدة إيجابيات، وعلى رأسها إسهامه في إنعاش الإستثمار على المستوى الجهوي والوطني، لتحفيز المقاولات على الإستثمار، باعتباره رهانا

ضمان الحقوق المكتسبة للمستثمرين في أراضي الجموع وتسوية وضعيتهم القانونية في أفق تشجيع الإستثمار في هذه الأراضي على أسس قانونية مثينة؛

- اعتماد مقارنة جديدة لمعالجة إشكالية التحفيظ العقاري بالنسبة لأراضي الجموع من أجل تحسين هذا الوعاء العقاري وحماية حقوق الأشخاص ذوي الحقوق وتثمين ورفع من القيمة المضافة لهذه الأراضي؛

- إحداث وكالة لتدبير أراضي الجموع تحت وصاية القطاع الحكومي المكلف بالداخلية لتجاوز الإكراهات والصعوبات التي يعرفه النظام المعمول به حاليا والمطبوع بتعدد الجهات الموكولة إليها أمر التدبير، وتداخل اختصاصاتها، وتنازعها بشكل يعيق التدبير الحر والمعلن والمسؤول لهذا الرصيد العقاري، بما يضمن إقرار الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة؛

تنظيم مناظرة وطنية كفيلة بفتح حوار وطني واسع حول أراضي الجموع، بمشاركة جميع القطاعات المختصة والجهات المعنية بما يضمن أعمال الديمقراطية التشاركية؛

نأمل أن تكون هذه النصوص التشريعية مدخلا أساسيا لإصلاح وضعية أراضي الجموع، ترابا وإنسانا، وإيجاد الحلول للإشكاليات المتشعبة التي يطرحها تدبير هذه الأراضي، بما يخدم التنمية الوطنية ومصالح جميع الأطراف من ذوي حقوق ومستثمرين في هذا المجال، بعيدا عن الممارسات السابقة التي كانت وراء سلسلة من الإحتجاجات، في أفق أن تساهم السياسة الفلاحية من اقتلاع جذور الفقر حتى يظل معدل الفقر بالوسط القروي مرتفعة بنسبة 80%، إلى جانب محدودية متوسط الدخل في 900 درهم، إذا علمنا 10 ملايين نسمة معنية بالأراضي السلالية، التي تضمه 2 مليون هكتار كأراضي فلاحية و60 ألف هكتار كغابات جماعية، بينما هناك مليون و300 ألف هكتار محفظة، و7 مليون هكتار



مشاكل التسجيل المفرط والتراخي المتزايد الذي يهدد استدامة الموارد الطبيعية بالمناطق القروية بصفة خاصة.

كما نعتبر السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة، بأن هذه المنظومة بشقيها القانوني والعرفي يجب أن تنصف المرأة والشباب وتسهم في تجاوز إشكاليات تضارب المصالح والمعايير المحددة للانتساب للجماعة السلالية، ناهيك عن تأهيل وتكوين نواب الجماعة السلالية وتحديد معايير المعقولة لتعيينهم بالنظر للدور الحوري الذي يطلعون به.

وفي هذا الصدد، فإننا في الفريق الحركي نطالب بأن يرفع المنع عن ترشيحهم للانتخابات البرلمانية بصفة خاصة، إن تمثليتهم بالمؤسسة التشريعية لن تكون إلا داعما لملف الأراضي السلالية وإشكالياتها، ولا بد من الإشارة بأن مرجعيتنا وأدبياتنا نحن الحركة الشعبية، وخطاباتنا حفلت منذ عقود بالتراجع على هذا الملف في سياق الإهتمام الذي نخص به العالم القروي والمناطق الجبلية التي تستأثر بنصيب وافر جدا من الاهتمامات بالأراضي السلالية.

وفي سياق رهاناتنا كذلك على أن هاذ المخزون العقاري الهائل يمكنه أن يشكل مفتاحا لحل العديد من الإشكاليات التنموية والاجتماعية وفضاء ملائما للاستثمار وخلق فرص للشغل وإنتاج الثروة والحد من الهجرة بإقران الاستفادة لفائدة السلالي والسلاليات لهذه الأراضي على حد سواء.

من المؤكد السيد الرئيس أن هاذ الجماعة السلالية أصبحت اليوم في صلب إشكالية التنمية خاصة بالوسط القروي اعتبارا لأهمية الأراضي السلالية وشساعتها واتساع رقعة تواجدتها وعدد السكان المرتبط بها، وأيضا بسبب ارتباطات الرهانات الاقتصادية والاجتماعية، وعليه فإن هذه الرؤية الإصلاحية ستشكل منعطفًا أساسيا لتأهيل وتنظيم هذا المجال من خلال إرساء مبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية من أجل تامين أمثل لهذه الثروة

مجتمعا، تماشيا مع توجيهات صاحب الجلالة، الملك محمد السادس، نصره الله.

في هذا الصدد السيد الرئيس، إننا في لحظة نعتبرها تاريخية، تاريخية بامتياز، لا سيما بعد مرور قرن من الزمن على صدور قانون أراضي الجموع، هاد القانون الذي يعد من أعرق القوانين والأنظمة العقارية، لكنه قانون أصبح متجاوزا ولا يساير التطورات الحالية لهانات وانتظاراتها وآفاقها وبالتالي كان من الضروري والحالة هاته أعمال مقارنة التجويد والتغيير وضمان العدالة والإنصاف والبحث عن السبل القانونية الكفيلة بتأهيل الأراضي السلالية تماشيا مع التطورات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوقية التي تعرفها بلادنا.

فعلى الرغم من الإصلاحات التي أدخلت على هذه القوانين بعد الإستقلال من خلال العديد من الظواهر والمناشر والدوريات التي ساهمت نسبيا في استغلال هذه الأراضي باسترجاع العديد منها بعدما تم الإستيلاء عليها بطرق غير مشروعة، فقد ظل النظام القانوني لهذه الأراضي موضع تساؤل وانشغال دائمين، في أفق النهوض بوطعيتها وجعلها رافدا حقيقيا من روافد التنمية، مدركين بأن القانون لا يعتبر وحده المدخل الوحيد للحد من الإشكاليات التي تعرفها هذه الأراضي بالنظر لكونها محكومة كذلك بالأعراف المحلية التي تعتبر بدورها من المصادر يتم الإحتكام إليها في حالة سكوت القانون عن شيء ما.

لكن المهم والأساسي هو تحقيق الأهداف المنشودة من الإصلاحات وتجاوز الإشكاليات ولاسيما ذات العلاقة بالتنمية في العالم القروي وإبعادها عن دائرة المضاربات العقارية التي تلحق ضررا ملحوظا بمصالح ذوي الحقوق خاصة في علاقتها بتوسيع المجالات الحضرية المتمثلة في انتشار البناء الغير المنظم والعشوائي في مدار المحيطات الحضرية والتجمعات السكنية، علاوة على



إستراتيجية على مستوى الإستثمار في مختلف أوجههم وأصنافهم وخاصة المجال الفلاحي.

وفي هذا الصدد، ندعو في الفريق الحركي إلى وضع أوعية عقارية جماعية رهن إشارة المستثمرين في القطاع العام وكذلك الجماعات الترابية والخواص عبر عملية كراء أو تفويت وفق الضوابط القانونية الواردة في هاد النصوص مع توظيف العائدات المالية في إنجاز هذه المشاريع لصالح الجماعات السلالية في مختلف المجالات، وتأهيل البنية التحتية الواقعة في نفوذ هذه الجماعات كفتح المسالك القروية والكهربية وتعميم الماء الصالح للشرب وإحداث البنيات ذات الطابع الإجتماعي وتفويت المناطق السقوية وخلق مناطق صناعية وكذلك إنجاز مشاريع مدرة للدخل لفائدة ذوي الحقوق خاصة الفقراء منهم في تكامل مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

ومن جانب آخر، ندعو إلى ضمان الحقوق المكتسبة للمستثمرين في الأراضي الجموع عبر تسوية الوضعية القانونية لهذه الفئة التي استثمرت مبالغ مالية هائلة في إقامة مشاريع تنموية على هذه الأراضي وبالمقابل الضرب من حديد على يد المتلاعبين والسماسة والمستغلين لهذه الأوضاع المزرية.

السيد الرئيس،

إن التنصيب على اعتماد مجلس الوصاية إقليميا كنتكريس لمفهوم اللامركزية و اللاتمركز في اتخاذ القرارات سيساهم حتما في التخفيف من تمركز سلطة تدبير هذا الملف تماشيا مع متطلبات الجهورية المتقدمة وترسيخا لمبدأ تقريب الإدارة من المواطنين، كما أن الإجراءات، كما الإجراء سيساهم كذلك في معالجة فعالة سريعة في مختلف النزاعات والقضايا المطروحة محليا دون أن ننسى مسار أعمال سلطة الوصاية على المستوى المركزي، إذ كان عاملا حاسما في الحفاظ على هذه الأراضي السلالية من النهب والإستغلال العشوائي، وفي هذا السياق ندعو في فريقنا الحكومة

الوطنية الهامة التي تمتد على مساحة 15 مليون هكتار، فضلا عن المساهمة في تحسين عيش ساكنة تقدر بحوالي 8 ملايين نسمة وتحقيق الأهداف المرتبطة بالنمو وخلق الجو المناسب لانخراط هذه الجماعات السلالية في مسلسل التنمية الإقتصادية والإجتماعية، كما يشكل هذا التحول علاوة على ذلك جبرا لضرر وضلم أخصام لعقود بعض النساء من قائمة أو إقصاء بعض النساء من قائمة ذوي الحقوق ومن مجلس الوصاية، فالوضعية السابقة كانت تركز إقصاء النساء السلاليات من الإستفادة من هذه الأراضي الجماعية ومن عائداتها هذا الوضع غير السوي وغير المنطقي عاجلته هذه المشاريع ستتيح لهن نفس الحقوق إسوة بإخوانهم الرجال وستشكل مرحلة جديدة وقفزة نوعية في تدعيم حقوق المرأة بصفة عامة.

السيد الرئيس، لا بد من التأكيد على التوجيهات الملكية السامية في هذا المجال باعتبارها مرجعا وسندا للإصلاح من خلال الدعوة إلى الإنكباب على إصلاح هذا النظام العقاري وإعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسسي، وتبسيط المساطر لتدبير أنجع لهذا الرصيد، وفي هذا الصدد فقد كانت الرسالة الملكية السامية في إلى أشغال المؤتمر أو المناظرة الوطنية خلال موضوع السياسة العقارية الدولية وظهورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وكذا خطاب جلالة الملك في افتتاح السنة التشريعية الحالية كانت بمثابة خارطة طريق لإنجاح هذه العملية وتمليك هذه الأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري لفائدة أصحابها مع مجانية هذا التمليك وتوسيع هذه العملية لتشمل بعض الأراضي البورية وتعبئة الأراضي السلالية قصد إنجاز المشاريع الإستثمارية في المجال الفلاحي، كما سيشكل هذا التمليك رافعة قوية ودعامة أساسية لخلق طبقة الفلاحية وسطى وسيساهم في تحسين المستوى الإقتصادي والإجتماعي لفائدة عريضة من ذوي الحقوق، إننا اليوم بصدد نقلة نوعية في تدبير هذا النوع من الأنظمة العقارية لما يكتسيه من أهمية



يشرفني أن أتناول الكلمة بإسم الفريق الإشتراكي لمناقشة القوانين المتعلقة بمشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديبر أملاكها، ومشروع قانون رقم 63.17 المتعلق بتحديد أراضي الجماعات السلالية، ومشروع قانون رقم 64.17 المتعلق بشأن الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، إذ تعتبر أملاك الجماعات السلالية من النظم العقارية المتواجدة ببلادنا إلى جانب الأملاك الغابوية والأحباس وأملاك الدولة العامة والخاصة وأملاك الجماعات الترابية وأملاك الخواص، ويمتد الرصيد العقاري الجماعي على مساحة تقدر بنحو 15 مليون هكتار، ويأوي ساكنة تقدر بنحو 10 مليون نسمة، وإن مناقشتنا اليوم مشاريع القوانين الرامية لتسوية الإشكالات الإجتماعية والقانونية والعقارية التي أنتجتها وخلفتها القوانين المعمول بها لما يناهز قرنا من الزمن، تأتي في سياق ما تحققه بلادنا من إصلاحات ومكتسبات مهمة في مجال الحقوق والحريات بفضل الإرادة الملكية السامية، لجلالة الملك، محمد السادس، نصره الله، وتفاعل الحركات النسائية والمنظمات الحقوقية والقوى السياسية الحية ببلادنا التي ناضلت من أجل تكريس وترسيخ قيم ومبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية، وقد تجسدت الإرادة الملكية في العديد من المناسبات كان أهمها كل من الرسالة الملكية التي وجهها لجلالة الملك، للمشاركين في المناظرة الوطنية للعقار بالصخيرات سنة 2015 والتي دعا إلى إيجاد الحل النهائي لإشكالية الأراضي الجماعية والسلالية والدعوة إلى إصلاح هذه الأراضي وفتح حوار وطني بشأنها للمساهمة في التنمية في إطار مبادئ الحق والعدالة، وكان الخطاب الملكي السامي أمام أعضاء مجلس البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 3 من الولاية التشريعية المعاصرة 10 يوم الجمعة 12 أكتوبر 2018 والتي دعا فيها إلى تعزيز المكاسب المحققة في الميدان الفلاحي وخلق المزيد من فرص الشغل والدخل وخاصة لفائدة الشباب القروي، بهدف انبثاق

إلى إحداث دلائل مرجعية لتحديد وتقويم أئمة تفويت وكراء هذه الأراضي الجماعية بدل تركها للتراضي بين نواب الجماعة السلالية وسلطات الوصاية، من جهة أخرى والإدارة والمؤسسات العمومية، جماعات ترابية حفاظا على حقوق المنتفعين وعلى هذه الثروة المجالية.

السيد الرئيس،

إن هذه الوضعية الهشة التي توجد عليها الأراضي السلالية والتي حالت دون استغلالها استغلالا أفضل والمعلن تدعو كل الهيئات ذات الصلة أو إلى الإنكباب على تفعيل مختلف السياسات والبرامج والأوراش المتعلقة بتأهيل هذا الرصيد العقاري لصالح التنمية والحفاظ عليهم وصونهم من كل أشكال الترامي وفق مقارنة جديدة مقارنة مبنية على تئمين هاد العقار وتأهيله وجعله في صلب الدينامية التي تعيشها بلادنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وأشكركم على حسن الاستماع.

السيد الرئيس:

شكرا، شكرا السيد النائب، الآن بإسم الفريق الإشتراكي، الكلمة للسيد النائب محمد الملاحى.

النائب السيد محمد الملاحى:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب المحترمين،



السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب المحترمون،

إننا في الفريق الأشتراكي وانطلاقا من حرصنا الدائم على المساهمة في النقاش العمومي حول كل القضايا المجتمعية ذات الراهنية وإيمانا منا كذلك بالتوجه نحو جعل الأراضي الجماعية رافعة قوية لتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي لذوي الحقوق والحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية وجعل المغرب أرض التضامن والتماسك الاجتماعي يتطلب أساسا تقوية طبقة وسطى بالقرى تبتثق من الأسر المعوزة المستقرة في البوادي عبر تمكينها من ظروف مناسبة للرقى الاجتماعي فقط نظمنا قبل تدارس المجلس الحكومي بتاريخ 14 فبراير 2019 ومصادقة على 3 نصوص مشاريع قوانين تتعلق بأراضي الجماعات السلالية يوما دراسيا بتاريخ 8 يناير 2019 حول موضوع أراضي الجموع والتنمية القروية أية آفاق بحضور ومشاركة الفاعلين والمهتمين والمعنيين بهذا الموضوع من قطاعات حكومية ومنظمات حقوقية ونسائية ومستثمرين وممثلين عن المتضررين من القوانين والنصوص المؤطرة لأراضي الجموع والأراضي السلالية الجاري بها العمل، وقد كان هذا اللقاء الدراسي فرصة للوقوف على المسار التاريخي لحركة السلاليات بين المطالب والمكتسبات والسندات المعيارية الحقوقية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية وطنيا ودوليا لإنصاف النساء السلاليات وكيفية جعل هذا الإصلاح في قلب العملية التنموية وفي عمق النموذج التنموي المنشود اعتبارا لكون هذا الورش رهين بتمتين الرأسمال البشري النسائي ووضعه في صميم استراتيجية تنمية المجال القروي ببلادنا المغرب وجعل حقوق النساء السلاليات أولويات في هذا الورش في كافة المستويات المؤسساتية والتشريعية والسياسية بعد الاعتراف للنساء بحقوق المواطنة بمناسبة إصدار الوزارة الوصية وزارة الداخلية ل 3 دوريات أهمها دورية عدد 17 الصادرة بتاريخ 30 مارس 2012 والتي تنص على تمتيع النساء بحقوق الانتفاع

وتقوية طبقة وسطى فلاحية وجعلها عامل توازن ورافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، على غرار الدور الهام للطبقة الوسطى في المدن، مؤكدا على توجيه الحكومة لبلورة آليات مبتكرة لمواصلة تحفيز الفلاحين على المزيد من الانخراط في تجمعات وتعاونيات فلاحية منتجة، كما أكد جلالته حفظه الله ونصره، على أن تعبئة الأراضي الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية قصد إنجاز المشاريع الاستثمارية في المجال الفلاحي لا يمكن إلا أن تشكل رافعة قوية لتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي وخاصة لذوي الحقوق، كما أكد في ذات الخطاب على "تعزيز التضامن بين مختلف الشرائح الاجتماعية وتحسين ظروف العيش المشترك بين جميع المغاربة والحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية على اعتبار أن المغرب كان وسيظل إن شاء الله أرض التضامن والتماسك الاجتماعي داخل الأسرة الواحدة والحي الواحد بل وفي المجتمع بصفة عامة" انتهى كلام جلالة الملك، وفي نفس الإطار فقد ساهمت الحركة النسائية والمنظمات الحقوقية والقوى السياسية الحية طيلة عقود في الترافع من أجل ترسيخ منظومة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وملاءمة تشريعاتنا الوطنية مع المبادئ الكونية للمساومة والعدالة وحقوق الإنسان وخاصة بعد أن صادق المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات مناهضة كال أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 التي من أهدافها حماية النساء في كافة المجالات والعمل على تمكين من حقوقهن من خلال حق الدولة على اتخاذ كافة التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والمجالية الكفيلة بالنهوض بأوضاعهم وتضمين الوثيقة الدستورية للعديد من الأحكام والمقتضيات الرامية إلى تفعيل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والحريات ومكافحة كل أشكال التمييز بين الجنسين.

السيد الرئيس المحترم،



النائب السيد سعيد الزايدي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم المجموعة النيابية للتقدم والإشترابية، في إطار المناقشة العامة لمشروع قوانين تتعلق بالجماعات السلالية وهي المشاريع التي تكتسي رهينية باعتبارها تأتي في إطار الإهتمام الملكي السامي بهذه الجماعات و بحقوقها والحفاظة عليها، ونحن على بعد أيام قليلة من اختتام هذه الدورة على وقع التصويت والمصادقة على هذه المشاريع نستحضر خطاب صاحب الجلالة، الملك محمد السادس، حفظه الله، يوم الجمعة 12 أكتوبر 2018 أمام أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من هذه السنة التشريعية التي نحن بصددتها حيث دعى جلالتة إلى "تعبئة الأراضي الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية قصد إنجاز المشاريع الإستثمارية في المجال الفلاحي والتي لا يمكن إلا أن تشكل رافعة قوية لتحسين المستوى الإقتصادي والإجتماعي وخاصة لذوي الحقوق، وعلى غرار ما يتم بخصوصي تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري فإنه أصبح من الضروري إيجاد الآليات القانونية والإدارية الملائمة لتوسيع عملية التمليك لتشمل بعض الأراضي الفلاحية البورية لفائدة ذوي الحقوق ويجب القيام بذلك وفق شروط محددة تجمع بين الإنجاز الفعلي للمشاريع والحد من التجزئة المفرطة للاستغلالات الفلاحية وتوفير المواكبة التقنية والمالية المطلوبة". انتهى مقتطف الخطاب الملكي.

العائدة للجماعات السلالية على قدم المساواة مع الرجال نعتقد في الفريق الاشتراكي أن إصلاح الإطار القانوني المنظم للجماعات السلالية لملائمتها مع السياق الاقتصادي والاجتماعي والقانوني والحد من الاختلالات والصعوبات والإكراهات التي يعرفها هذا النظام العقاري بعد مصادقتنا اليوم على مشاريع القوانين 3 يتطلب إلى جانب إصلاح المنظومة القانونية تعبئة كل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل الاستغلال والاستثمار الناجع للأرصدة العقارية المتاحة والحالية من المشاكل والتي يمكن توظيفها لخلق تنمية محلية مستدامة.

2- تعبئة الرصيد العقاري بإحداث التجهيزات العمومية وإنجاز مشاريع الاستثمار في مختلف الميادين وخاصة في الميدان الفلاحي تعبئة الأراضي الفلاحية الجماعية للاستثمارات في الميادين الفلاحية والتجارية والخدماتية بما يمكن من توفير فرص كثيرة للشغل وخلق الثروة والمساهمة في الاقتصاد الوطني، جعل الأراضي الجماعية فضاء للاستقرار جزءا هاما من ساكنة العالم القروي وخاصة الشباب منهم من خلال تمكينهم من الاستثمار في هذه الأراضي وبالتالي خلق فرص الشغل والتشغيل الذاتي، الارتقاء الاجتماعي بالساكنة في العالم القروي كعنصر ارتكاز للتنمية ومحاربة الفقر و اكتساب وسائل العيش الكريم، العمل على توجيه كل مبادرات إلى السكان القرويين وخاصة منهم الشباب منهم وتأطيرهم في أفق خلق طبقة فلاحية متوسطة بالعالم القروي.

لهذه الأسباب السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة أعضاء مجلس النواب سنصوت بالإيجاب على هذه المشاريع 3، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، الكلمة الآن باسم المجموعة النيابية للتقدم والاشترابية السيد النائب سعيد الزايدي.



مكملة للمقتضيات القانونية ذات الصلة بالأراضي السلالية ومن أهمها: ما يتعلق بإعادة النظر في طريق اختيار نواب الجماعة السلالية، واعتماد الانتخابات كأحد الطرق باختيار هؤلاء هو مقتضى سنسجله إيجابا خاصة وأن بلادنا راكمت الخبرة والتجربة ولها رصيد كبير على مستوى تنظيم عملية الانتخاب علاوة على الإلتزامات التي يتحملها نواب الجماعات السلالية في اتجاه الصرامة اللازمة مع ضرورة تحديد مدة انتدابهم وتمكين السلاليات والسلايين من تغيير نائبيهم الجماعي في حالة ما اختاروا ذلك وفق شروط ومعايير موضوعية ومقبولة، وبالنظر إلى التاريخ العريق لهاد الجماعات السلالية الذي يعود إلى الحقبة ما قبل الاستعمارية بل حتى إلى ما قبل الإسلام فيتعين تمكينها من جميع مقومات الإستقلالية من خلال منحها الشخصية المعنوية وآليات التدبير الديمقراطي الحر لهذا الوعاء العقاري مع ما تستدعيه متطلبات التنمية والنجاحة، وكذلك لا بد لهذه النصوص التشريعية والتنظيمية أن تعالج موضوع التحديد الدقيق للإختصاصات المختلفة للأجهزة والمؤسسات المتدخلة في تدبير الأراضي الجماعية من أجل تفادي تداخل الاختصاصات وتعطيل مشاريع التنمية لمواكبة ومساعدة الجماعات السلالية في تدبيرها.

السيد الرئيس:

السيدات والسادة النواب، شيئا ما بين الإنصات من فضلكم.

النائب السيد سعيد الزايدي:

في تدبيرها لأملاتها وذلك في إنسجام تام مع مبادئ الديمقراطية والمنظومة الحقوقية التي أرساها دستور 2011 عبر بناء علاقات متكاملة بين ممثلي الدولة وممثلي الجماعات السلالية.

وفي إطار إقبال بلادنا على التدبير الجهوي الموسع نسجل بإيجابية إحداث مجالس وصاية إقليمية والتي يتعين أن تتكلف بتقديم الدعم والمساعدات للجماعات السلالية لتدبير المنازعات المرتبطة بهذه

ومن دون شك، فإن الجميع اليوم يقر بدور الأراضي الجماعية في التنمية البشرية المستدامة وهو موضوع المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي انعقدت بمدينة الصخيرات سنة 2015، والتي حظيت بشرف الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في هذه المناظرة وهي الرسالة التي تؤكد الأهمية التي يوليها صاحب الجلالة، الملك محمد السادس، لهذه الأراضي ولذوي الحقوق، وفي هذا السياق كان لزاما إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لهذه الأرصدة العقارية و لطريقة تدبيرها لأنها لا تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا بالشكل المطلوب وتعرف عدة إشكالات معقدة من قبيل تزايد ذوي الحقوق بشكل كبير، وكذا ارتفاع الطلب والضغط على هذا الرصيد الوطني.

لقد اعتبرناه في المجموعة النيابية، أن هذه المراجعة القانونية المنظمة للأراضي السلالية والتي تعود إلى عقود من الزمن، يتعين أن تكون في مستوى الهدف من هذه المراجعة وهي إدماج هذا الرصيد العقاري الوطني المهم في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا واستحضار المقاربة الحقوقية والتنموية والديمقراطية من أجل عصرنة هذا الملك الجماعي وحمايته وإدماجه في التنمية، وطبعا نحن نقدر الجهود والصعوبة الكبيرتين من أجل إنجاح هذا المخطط الذي تكتسيه إكراهات وتعقيدات خاصة ونعتبر أن المضامين الإيجابية الواردة في هذه النصوص التشريعية موضوع مداخلتنا ستؤسس لقواعد جديدة بتدبير هذه الأراضي الجماعية وهي تتلاءم في جزء كبير منها مع المقتضيات الدستورية خاصة على مستوى ترسيخ قيم الحكامة والشفافية والمساواة والعدالة الاجتماعية.

السيد الوزير المحترم،

نعول على هذه النصوص التنظيمية التي من دون شك ستستجيب في جزء كبير منها لكل الطموحات المعبر عنها، والتي ستكون



الأمر بعقود الكراء أو عقود التفويت أو الشراكة أو المبادلة المنصبة على أملاك الجماعة السلالية، والتي قد تتم بطريقة تخالف إرادة أعضاء الجماعة السلالية

السيد الرئيس:

شيء ما من الجلوس السادة النواب، شوية ديال الانضباط، لا أدري لماذا منذ البارح نحن في انتظار التحرير، تفضل السيد النائب معذرة معذرة.

النائب السيد سعيد الزايدي:

إذن وجهة نظرنا في التقدم والإشترابية ، على هاد الحال واقبلا نزيد شوية في الصوت وصافي هذا هو اللي، وجهة نظرنا في التقدم والإشترابية هو عدم الحد من حرية أعضاء الجماعات السلالية في الاعتراض أو الاحتجاج أو التعبير عن الرفض باعتباره حق مكفول بقوة الدستور، خصوصا عندما يتعلق الأمر بعقود الكراء أو عقود التفويت أو الشراكة أو المبادرة المنصبة على أملاك الجماعة السلالية والتي قد تتم بطريقة تخالف إرادة أعضاء الجماعة السلالية ذكورا وإناثا أو تعاكس من عقد اجماعهم على رفضه خصوصا إذا كان ذلك يمس حقها الأصيل من حقوقهم الفردية أو الجماعية، كما تفتح مقتضيات مشروع القانون المشار إليه إمكانية حرمان عضو من أعضاء الجماعة السلالية من حق أصيل من حقوقه وهو حق الإنتفاع من أراضي الجماعة السلالية التي ينتمي إليها في حالة إقدامه على فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذا المشروع.

وفي هذا الصدد، فإننا نعتبر أنه وكما لا يمكن حرمان أي مواطن أو مواطنة من حقه في التملك والإنتفاع من ملكه، فإن نفس الشيء بالنسبة للمنتفع السلالي الذي لا يمكن حرمانه من حقه في الإنتفاع وفي التملك، وكما ورد في مشروع القانون المشار إليه مقتضيات سالبة للحرية وهي المقتضيات الذي قد تتعارض مع الهدف من هذه المراجعة القانونية التي تهدف إلى تجميع هذا

الأراضي وفق متطلبات الجهوية ومبدأ تقريب الإدارة من المواطن والمساهمة في المعالجة الفعالة والسريعة لمختلف النزاعات المطروحة، كما نعتبر إشراك القضاء وجعله ضمن المنظومة المؤسساتية المدبرة لهذه الأبنك من خلال جعله هو الفصيل في النزاعات الناشئة عن تديرها ولا سيما بالنسبة للقرارات التي تصدر عن المجالس والأجهزة المتدخلة مركزيا وإقليميا في تدير النزاعات المتعلقة بتدير هذا الوعاء العقاري من شأنه ضمان حقوق كل الأطراف.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن المشكل المطروح بقوة اليوم هو المتعلق بضرورة إرساء معايير موضوعية دقيقة وشفافة لتحديد ذوي الحقوق وإحصاء واعتماد آليات للتعيين الدوري والمستمر وتحسين حق الملكية لذوي الحقوق حق دستوري لا يمكن تجريدهم منه تحت أي ظرف كانت، وفي هذا الصدد نسجل بإيجابية حسم المادة 6 من مشروع قانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها نقاشا مجتمعيًا حول موقع النساء أراضي الجموع وبالتالي نصت هذه المادة بصيغة واضحة على أن أعضاء الجماعات السلالية ذكورا وإناث يتمتعون بحق الإنتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون إليها وهذا التنصيص الصريح على حقوق المرأة السلالية طبقا لمقتضيات الدستور، وبعيدا عن الأعراف سيفتحها الآفاق أمامهم من خلال اعتماد مراقبة مقارنة عرضانية على كافة المستويات من حيث تولي منصب نائب الجماعة السلالية والإستفادة من حق الإنتفاع والحصول على الأراضي ووسائل الإنتاج والمعلومات والتمويل والإستثمار.

وجهة نظرنا في التقدم والإشترابية، هو عدم الحد من حرية أعضاء الجماعات السلالية في الاعتراض أو الاحتجاج أو التعبير عن الرفض باعتباره حق مكفول بقوة الدستور، خصوصا عندما يتعلق



النائب السيد عمر بلافريج:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،

أنا سعيد اليوم بأننا سنصوت بالإيجاب على هاد ثلاثة دالقوانين ولكن أنا سعيد كذلك لأن هاد القوانين كتبين لنا بأن ملي كتكون الإرادة السياسية للإصلاح ولبناء الدولة الحديثة واستكمال بناء الدولة الحديثة، فمن الممكن في المغرب بداية الإصلاح أن كنعتابر بأن هذه بداية الإصلاح كائنتمن الجهود لا ديال الحكومة ولا على رأسها وزارة الداخلية فهاد الموضوع، وكذلك النواب والنائبات اللي شاركوا فهاد الموضوع وكنتمنى يكون هاد الروح الإصلاحية تكون في مجالات أخرى فمن الممكن إصلاح هاد الوطن فأنا اليوم أكتفي بهاد المقولة أنا سعيد اليوم بالتصويت بالإيجاب على هاد ثلاثة دالقوانين، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، السادة النواب الجلوس سنشرع في عملية التصويت، الجلوس من فضلكم، السيد النائب الجلوس، السادة النواب السيد النائب من فضلك.

نمر الآن إلى عملية التصويت على مشروع القانون الأول رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديبر أملاكها.

أعرض المادة 1 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

الرصيد العقاري الذي يخص الجماعات السلالية حافظت عليه أجيال بعد أجيال وتم دمجها في المنظومة التنموية لبلادنا، على اعتبار أن هناك نصوصا قانونية منظمة للمخالفات والعقوبات.

السيد الوزير المحترم،

إن المجموعة النيابية للتقدم والإشترابية تقدر فيكم الجهود المبذولة من أجل اعتماد خطة عمل لتسريع وتيرة التصفية القانونية لكل أراضي الجموع من خلال التحديد الإداري والتحفيز العقاري والذي يتعينهم أن يكون على نفقة الدولة لفائدة الجماعات السلالية، كما ندعوكم إلى الحرص على أن تدفع هذه القوانين في اتجاه اعتماد شراكات من أجل تنمية الرصيد العقاري للأراضي الجماعية من خلال إعطاء الأولوية لحاملي المشاريع من الفئات الهشة وخاصة النساء والشباب حاملي الشهادات علاوة على ضمان الحماية القانونية لهذه الأراضي من ظاهرتي الترامي والإستلاء ومن ضمن هذه الحماية اعتماد الشفافية والحكامة في تحصيل العائدات المالية الناتجة عن عملية الكراء واستغلال وتفويت الأراضي الجماعية وتوظيفها عن طريق اعتماد المقاربة التشاركية في إنجاز المشاريع التنموية لصالح الجماعة السلالية، وفي دعم المشاريع المدرة للدخل لفائدة ذوي الحقوق، ومن أجل حماية هذا الرصيد العقاري العريق والحفاظ عليه من التجزئة المفرطة يتعين كذلك تطوير آليات الإشتغال من خلال تنظيم ذوي الحقوق في إطار تعاونيات تحظى بدعم قوي من قبل الدولة على مستوى التأطير التقني والمالي وتطوير الإنتاج وتسويق المنتج، تلکم السيد الرئيس هي وجهة نظر المجموعة النيابية للتقدم والإشترابية في هذه المشاريع القوانين التي سنصوت بالإيجاب لصالحه، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد النائب، الكلمة للسيد النائب عمر بلافريج.



المعارضون: لا أحد	المادة 2 : الإجماع.
الممتنعون: لا أحد	الموافقون: 182
أعرض المادة 19 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع.	المعارضون: لا أحد
المادة 20 : الإجماع.	الممتنعون : لا أحد
المادة 21 : الإجماع.	المادة 3 : الإجماع
المعارضون: لا أحد	المادة 4 : الإجماع
الممتنعون: لا أحد	المادة 5 : الإجماع
المادة 22 : الإجماع.	المادة 6 : الإجماع
المادة 23 : الإجماع.	المادة 7 : الإجماع
المادة 24 : الإجماع.	المادة 8 : أعرضها للتصويت كما صادقت عليها اللجنة الإجماع
أعرض المادة 25 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع.	المادة 9 : الإجماع
المادة 26 : الإجماع.	المادة 10 : الإجماع
المادة 27 : الإجماع.	المادة 11 : الإجماع
المادة 28 : الإجماع.	المادة 12 : أعرضها للتصويت كما صادقت عليها اللجنة الإجماع
المادة 29 : الإجماع.	المادة 13 : الإجماع
المادة 30 : أعرضها للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:	المادة 14 : كما صادقت عليها اللجنة الإجماع
الموافقون: الإجماع.	المادة 15 : كما صادقت عليها اللجنة الإجماع
المعارضون : لا أحد	المادة 16 : الإجماع
الممتنعون: لا أحد	المادة 17 : الإجماع
المادة 31 : الإجماع.	أعرض المادة 18 : للتصويت كما صادقت عليها اللجنة الإجماع
المادة 32 : الإجماع.	الموافقون:



أعرض المادة 11 للتصويت: الإجماع؛
أعرض المادة 12 للتصويت: الإجماع؛
أعرض المادة 13 للتصويت: الإجماع؛
أعرض المادة 14 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع؛
أعرض المادة 15 للتصويت: الإجماع؛
أعرض للتصويت مشروع القانون برمته، كما صادقت عليه
اللجنة: الإجماع؛
صادق مجلس النواب على مشروع قانون رقم 63.17 المتعلق
بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية.
نمر الآن إلى عملية التصويت على مشروع القانون الثالث
والأخير رقم 64.17 والمتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر
الري:
أعرض المادة الأولى للتصويت كما صادقت عليها
اللجنة: الإجماع؛
أعرض المادة 2 للتصويت: الإجماع؛
أعرض المادة 3 للتصويت: الإجماع؛
أعرض المادة 4 للتصويت: الإجماع؛
أعرض للتصويت مشروع القانون برمته، كما صادقت عليها
اللجنة: الإجماع.
صادق مجلس النواب على مشروع قانون رقم 64.17
المتعلق، الخاص بشأن الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر
الري.
شكرا للسيد الوزير،
شكرا السيدات والسادة النواب،
الجلسة التشريعية المقبلة على الساعة الثالثة، شكرا، رفعت
الجلسة.

أعرض المادة 33 للتصويت: الإجماع؛
أعرض المادة 34 للتصويت: الإجماع؛
أعرض المادة 35 للتصويت: الإجماع؛
أعرض المادة 36 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع؛
أعرض المادة 37 للتصويت: الإجماع؛
أعرض للتصويت مشروع قانون القانون برمته كما صادقت عليه
اللجنة: الإجماع.
صادق مجلس النواب على مشروع قانون رقم 62.17 بشأن
الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.
نمر الآن إلى عملية التصويت على مشروع القانون الثاني رقم
63.17 ثلاثة بشأن التحديد الإداري للأراضي السلالية:
أعرض المادة الأولى للتصويت كما صادقت عليه اللجنة، كما
صادقت عليها اللجنة، عفوا،: الإجماع؛
أعرض المادة 2 للتصويت: الإجماع؛
أعرض المادة 3 للتصويت: الإجماع؛
أعرض المادة 4 للتصويت: الإجماع؛
أعرض المادة 5 للتصويت: الإجماع؛
أعرض المادة 6 للتصويت: الإجماع؛
أعرض المادة 7 للتصويت: الإجماع؛
أعرض المادة 8 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع؛
أعرض المادة 9 للتصويت: الإجماع؛
أعرض المادة 10 للتصويت: الإجماع؛